وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جامعـــة محمـــد خيضـــر –بسكرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

القانون الدولي والعلاقات الدولية

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علوم سياسية تخصص: علاقات دولية

إعداد الدكتور: قطاس سمير

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة

العلاقة بين القانون الدولي والعلاقات الدولية علاقة وطيدة، فالقانون الدولي هو المنظم للعلاقات الدولية. وقد شهد هذا التخصص تطورات ملحوظة في التاريخ الحديث والمعاصر، ظهر كفكرة مع بدايات القرن العشرين، والهدف الأساسي منه كان تحقيق السلم والأمن الدوليين في عالم تسوده الفوضى والمصالح والقوة هي العامل الوحيد المتحكم فيه.

في محاولته لتنظيم العلاقات الدولية مرت فكرة التنظيم الدولي –كما سبق وذكرنا– فقد اتسم المجتمع الدولي في بداياته بانقسام الجماعة الدولية إلى أنظمة سياسية انفرادية مستقلة كل منها عن الأخرى. استمر المجتمع الدولي في تطوره مرتبطا بتطور مظاهر العلاقات الدولية إلى وصل إلى مرحلة أكثر نموا تسمى مرحلة التنظيم الدولي. وهي مرحلة تنظيم على المستوى الدولي يتجاوز في إطاره حدود الدولة والتي تمثلت في مؤتمرات دولية ثم اتحادات دولية وصولا إلى المنظمات الدولية وهي أعلى مستويات التنظيم الدولي.

توزعت المطبوعة على أربع فصول أساسية؛ الفصل الأول، خصص للإطار المفاهيمي. لدينا مفهومين أساسيين وهما العلاقات الدولية والقانون الدولي. بدأنا الحديث عن مفهوم العلاقات الدولية وأهم المصطلحات المرتبطة بها، خاصة السياسة الخارجية السياسة الدولية والسياسة العالمية. كما عرفنا مفهوم القانون الدولي والمفاهيم المتصلة به كما تطرقنا لتطور فكرة التنظيم الدولي وتطورها وأهداف التنظيم الدولي ومصادره الأساسية والفرعية وخصائصه وآلياته.

الفصل الثاني تطرقنا فيه لمبادىء القانون الدولي والعلاقات الدولية؛ تحدثنا فيه عن أهم المبادىء المنبثقة عن فكرة التنظيم الدولي. بدءا بمبدأ السيادة الذي هو شرط أساسي في قيام الدولة وضابط محوري يحكم العلاقات بين الدول في النظام الدولي الجديد. ومبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي والذي يعني أن كل دول العالم متساوية أمام القانون الدولي بصرف النظر عن قوتها أو حجمها أومكانتها.. ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو مرتبط بمبدأ السيادة بمعنى؛ عدم جواز تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت أي مبرر إلا في إطار بعض الاستثناءات التي يحددها القانون الدولي مثل التدخل الدولي الانساني وحماية الأقليات.. كما تحدثنا عن القانون الدولي الانساني لاتصاله المباشر مع القانون الدولي والعلاقات الدولية، من خلال تعريفه وخصائصه ومختلف الجدالات والنقاشات

التي تدور بشأنه واستغلال القوى الكبرى له بتدخلها في شؤون الغير وخدمة مصالحها الاستراتيجية تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان وغيرها من القيم.

في الفصل الأخير خصصناه للحديث عن بعض القضايا الأساسية في العلاقات الدولية، وكيف نضمها القانون الدولي أو حاول ذلك. بداية بالإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وانتشار أسلحة الدمار الشامل.. وغيرها من القضايا. بحيث حاولنا تحديد مفهوم هذه المفاهيم وخصائصها وأبعادها، ثم حاولنا معرفة كيف عالج القانون الدولي مثل هذه القضايا الشائكة، وكيف والتناقض الحاصل بين مبادىء القانون الدولي ومنطق العلاقات الدولية القائمة على الفوظى والقوة والمصلحة.

الفصل الأول

إطار مفاهيمي

مفهوم العلاقات الدولية والقانون الدولي

مفهوم العلاقات الدولية

مفهوم العلاقات الدولية يثير العديد من الاشكالات النظرية والعملية، ترتبط بداية بترجمة هذا المفهوم من اللغة الأنجليزية إلى العربية؛ فكلمة internationals relations تترجم الى العربية على أنها العلاقات بين "الأمم". والأخيرة تختلف عن مفهوم العلاقات بين الدول في مفهومها ومضمونها. من جهة أخرى يصعب الالمام بمفهوم دقيق للعلاقات الدولية لاقترابه وارتباطه أحيانا بالكثير من المفاهيم المشابهة مثل مفهوم السياسة الخارجية، السياسة العالمية، القضايا الدولية، السياسة الدولية..[1]

إن التعريف بالعلاقات السياسية الدولية وماهيتها ليس مسألة سهلة كما يتصورها البعض بل هي في غاية الصعوبة والتعقيد، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة منذ عام 1648 عندما انبثق نظام الدول القومية الحديث إلى حيز الواقع اثر التوقيع على معاهدة وستفاليا الشهيرة وحتى يومنا هذا، يصعب على الدارسين والباحثين إعطاء تعريف جامع وشامل للعلاقات السياسية الدولية . ومن اجل معرفة موضوع العلاقات السياسية الدولية، لابد من القيام بمراجعة تاريخ مواقف العلماء

[1] عصام عبد الشافي، "مفهوم العلاقات الدولية: اشكاليات التعريف"، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 15 فبراير 2016. ص 01.

والباحثين الذين كتبوا بهذا الصدد منذ خمسين سنة . إن العلاقات السياسية الدولية كما يقول جيمس هي التي تتناول علاقات الدول والشعوب فيما بينها. إن هذا التعريف بسيط وشامل ، بمعنى آخر لا يخضع لمنهجية علمية معينة ويمتاز بالشمولية التي لم تتناسب مع دقة موضوعة العلاقات السياسية الدولية وتعقيدها. بينما ذهب كل من كيرك وشارب إلى إن هذا الموضوع يعني بحث وتشخيص العوامل الرئيسة المحركة للسياسة الخارجية على أن تدرس بشكل منظم.[1]

ولقد ظهرت تعريفات جديدة بصدد هذه الموضوع في أعوام 1950 . 1970 وكان من ابرز هذه التعريفات التي وردت في أفكار- هانس مورجانثو، كينث تومنس، ستانلي هوفمان، جون بيرتن، جورجي شافنزاروف، ماكيلاند، كابلن ، فايتل ، فرانكل ، روز وغيرهم. إن هانس مورجانثو أستاذ العلاقات السياسية الدولية الشهير يرى أن جوهر العلاقات الدولية هو السياسية الدولية . وان موضوع السياسة الدولية هو الصراع بين الدول المستقلة من أجل القوة.

أما ستانلي هوفمان الذي راجت أفكاره في الستينات فيقول إن حقل المعرفة للعلاقات الدولية يعني العوامل والنشاطات المؤثرة في السياسات الخارجية وفي قوة الوحدات الأساسية المكونة لعالمنا. وتعددت التعريفات في موضوعة العلاقات السياسية الدولية فيذهب هولتسي إلى أن العلاقات الدولية تنشأ داخل ((كل مجموعة

[1] علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، دار الكتب العلمية، 2000. ص 25.

من كيانات سياسية ، قبائل ، دول ، مدن ، أمم ، إمبراطوريات ، تربط بينها تفاعلات تتميز بقدر كبير من التواتر ووفق من الانتظام. (في حين يرى مارتن بأنها مجموعة المبادلات التي تعبر الحدود أو تحاول عبورها.[1]

وانطلاقا من هذه التعريفات التي تؤكد الطبيعة السياسية والحدودية لكل دولة يمكننا أن نعرف العلاقات الدولية بأنها كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث انعكاسات وآثار سياسية تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة. ولقد سعت جميع الدراسات وخاصة في بداياتها إلى محاولة معرفة طبيعية هذه العلاقات ومجالها لاسيما في الدراسات الجامعية وهذا يتضح تماما عندما يشير الفريد زيمرن إلى أن دراسة العلاقات الدولية تمتد من العلوم الطبيعية من جهة إلى الفلسفة الأخلاقية من جهة ثانية. والواقع أن طبيعة هذه الدراسة ينظر إليها من منظار يحاول فيه الكشف على المواضيع المرتبطة بهذه الدراسة وما هو تأثير تلك المواضيع في سير العلاقات السياسية الدولية . ومن الطبيعي أن ٢٩ تشمل هذه المواضيع على التاريخ والجغرافيا والقانون الدولي والاقتصاد وعلم النفس وغيرها من العلوم الأخرى.[2]

هناك العديد من التعريفات للعلاقات الدولية كل واحد منها يتناولها من زاوية معينة، سنحاول هنا تقديم تعريف شامل لها كالتالي: ***العلاقات الدولية هي مجموع الروابط***

[1] المرجع السابق، ص 27.
[2] المرجع نفسه.

والصلات بين الدول عبر سياساتها الخارجية. هذا المفهوم يأخذ في الحسبان العديد من الأشكال والأنماط من هذه العلاقات، سواء تكاملية أم تنازعية وعبر جميع الصعد السياسية الإقتصادية الاستراتيجية والثقافية".[1]

كما ذكرنا أعلاه هناك العديد من المفاهيم المرتبطة بمفهوم العلاقات الدولية سنذكر أهمها.

أولا: السياسة الخارجية

على الرغم من الختلف الحاصل في تحديد المفهوم إل أن العديد من المفكرين والباحثين قدموا محددات مفاهيمية فيما يخص مفهوم السياسة الخارجية وما له من دور في توضيح خصائص ووظائف هذا الفرع من العلقات الدولية، فيعرف جيمس روزيناو من السلوك المتكيف للمجتمعات الوطنية التي السياسة الخارجية على انها " جزءا تحركه باتجاه بيئاتها الخارجية من الحفاظ على تدفقه لبنياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالحدود المقبولة، والسلوك المتكيف هنا يتم توضيحه من خلل الشارة للجهد المبذول الذي يحافظ على الوضعيات الملائمة في البيئة الخارجية والمحاولة. لتغيير الوضعيات التي لا تلائم الوحدة الدولية، أما دانيال باب فيعرف السياسة الخارجية على أنها " مجموع منتظم للفعال التي تتبعها الدولة في صياغة سياستها الخارجية، والسياسة الخارجية هي الهداف الموجهة بشكل منتظم

[1] Philippe Braillard et Mohammad Reza Djalili, les relations internationales, Presses Universitaires de France, Paris, 2006. P 03.

من الفعال التي تقوم بها الدولة من أجل انجاز أهداف السياسة الخارجية، أما روبرت كانتور يعرفها بالقول " أن السياسة الخارجية الكثر فعالية هي تلك المبنية على مجموعة من الستراتيجيات القائمة على إدراك القيام باختيار منطقي يأخذ بعين العتبار كل من في دراسة المكانات المتاحة والغايات المرسومة"، هذا التعريف يعطي تحليل معمقا السياسة الخارجية على اعتبارها عملية صناعة لقرارات تتحكم فيها جملة من العوامل البيئية، وقد حدد ريتشارد سنايدر البيئات التي تؤثر على السياسية الخارجية فذهب ابعد من الخرين فبعد أن حدد البيئتين الخارجية والداخلية كمؤثر مهم على عمل هو البنية الجتماعية والسلوكية وعملية صنع ثالثا السياسة الخارجية فقد اضاف نموذجا القرار.[1]

لا يوجد تعريف متفق عليه لمفهوم السياسة الخارجية عند علماء السياسة بشكل عام، وعلم العلاقات الجولية بشكل خاص. وعليه فقد تعددت تعريفات الباحثين بشأنها والحق فإن تعدد التعريفات وتفاوت نواحي التركيز فيها إنما يعكس تعقيد ظاهرة السياسة الخارجية وصعوبة التوصل إلى مجموعة الأبعاد التي تندرج في إطارها والعلاقة بينها. إزاء ذلك، نرى أن كورت يقدم لنا تعريفا للسياسة الخارجية بأنها: "السياسة الخارجية لدولة من الدول تحدد مسلكها تجاه الدول الأخرى، إنها برنامج الغاية منها تحقيق أفضل الظروف الممكنة للدولة بالطرق السلمية التي لا

[1] أثير ناضم الجاسور، السياسة الخارجية: المفهوم والأدوات، https://www.iasj.net/iasj/download/f55d37553f02f021

تصل حد الحرب". ويضيف كورت قائلا: "وبكلمات أخرى إنها تعبر عن مجموعة اجمالية من تلك المباديء التي في ظلها تدار علاقات دولة مع الدول الأخرى".

إلا أن هذا التعريف يقتصر على جانب واحد هو أنه لا يعد القنوات القتالية أداة من أدوات السياسة الخارجية.

أما السفير ليون نويل فقد عرفها بأنها "فن إدارة علاقات دولة مع الدول الأخرى". في حين يرى مودلسكي، بأنها: "نظام الأنشطة الذي تطوره المجتمعات لتغيير سلوكيات الدول الأخرى ولأقلمة أنشطتها طبقا للبيئة الدولية: المدخلات والمخرجات".[1]

مما سبق يمكن تعريف السياسة الخارجية على أنها: مجموع نشاطات الدولة الناتجة عن اتصالاتها الرسمية مع مختلف فواعل النظام الدولي، وفقا لبرنامج محكم التخطيط ومحدد الأهداف، والتي تهدف إلى تغيير سلوكيات الدول الأخرى أو المحافظة على الوضع الراهن في العلاقات الدولية. كما أنها تتأثر بالبيئتين الداخلية والخارجية .[2]

السياسة الدولية والسياسة العالمية

[1] أحمد النعيمي، السياسة الخارجية، (الأردن، زهران للنشر، 2010). ص 21.
[2] عربي لادمي محمد، السياسة الخارجية: دراسة في المفاهيم التوجهات والمحددات"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد: 25، ديسمبر 2016. ص 05.

السياسة الدولية هي نتيجة تقارب السياسات الخارجية وتفاعلها مع البعض في النظام الدولي بأكمله فضلاً عن تفاعلها مع المنظمات الدولية ومع المجموعات الدولية بخلاف الدول، وهذا يعني ليس فقط الدول ولكن جميع المنظمات والجمعيات والمنظمات الدولية. تشمل هذه التفاعلات جميع جوانب الحياة ليس فقط السياسية بل الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، حيث إن السياسة الدولية معنية بالسياسات الخارجية لجميع الدول وتربطها مع بعضها البعض بمعنى ربط النظام الدولي والسياسات الداخلية لجميع الدول دون استثناء[1].

أما السياسة العالمية فتشير إلى مختلف لتفاعلات والتعاملات والمصالح بين مختلف الفاعلين العالميين عبر أدوات ووسائل مختلفة ومتنوعة ليس بالضرورة أن تكون سياسية.أ ما شق العالمية فإنه . وكما هو واضح . يرتبط بمفهوم العالم، ولا يقتصر على مفهوم الدول أو الوحدة السياسية كما هو في السياسة الدولية، بالتالي تختلف السياسة الدولية عن السياسة العالمية والتي تتجاوزها إلى ما هو أبعد عن تلك العلاقة التي تربط بين دولة وأخرى أو تنظم وتدير التفاعلات والتعاملات والمصالح بين الدول بعضها ببعض فقط، فالسياسة العالمية ترتبط بمسائل السلطة الاجتماعية والاقتصاد والثقافة والأمن وغير ذلك من الروابط المتداخلة، وهي تعد بذلك أحد

[1] مرجع سابق.

أنماط قضايا الصراع العالمي. بالتالي فإن الاختلاف بين مفهوم السياسة الدولية والسياسة العالمية (يعكس اختلافا حول طبيعة الفاعلين الذين يشكلون الأطراف التي تصنع تلك التفاعلات أو "الأحداث" أو "الشؤون" أو "العلاقات" وهي ما يمكن التمييز من خلاله بين المصطلحين أو المفهومين[1].

[1] محمد بن سعيد الفطيسي، "العلاقة الجدلية بين السياسة العالمية والعلاقات الدولية"، https://alwatan.com/details/382962

مفهوم القانون الدولي

لقد اختلفت الآراء حول تعريف القانون الدولي انطلاقا من الاختلاف حول أشخاصه ومصادره والجزاء فيه وطريقة وضع قواعده وصفتها الالزامية والعلاقة بينه وبين القانون الداخلي.

لقد ركز أنصار المذهب التقليدي في تعريفهم للقانون الدولي على الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي. وجاء هذا التعريف انعكاسا لظهور الدولة القومية في أوروبا بداية القرن السابع عشر، وتكوينها للمجتمع الدولي الأوروبي، لذا لم يعترف أصحاب هذه النظرية بغير الدول شخصا للقانون الدولي. فعرفوا القانون الدولي باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول أي أنه لا يتناول إلا حقوق وواجبات الدول.[1]

بينما أنصار المذهب الموضوعي Positiv Theory بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وبقية فروع القانون، لأن القانون لا يخاطب إلا الأفراد الذين يملكون إرادة مستقلة، وهؤلاء لا يعترفون بالشخص المعنوي لأنه لا يملك إرادة مستقلة التي هي عندهم شرط ضروري للاعتراف بالشخص القانوني. ومن هنا يأتي رفضهم بالدولة كشخص قانوني دولي واعتبار الفرد الشخص الوحيد للقانون الدولي.[2]

[1] طالب رشيد يادكار، مباديء القانون الدولي العام، (مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009. ص 17
[2] المرجع نفسه.

سنحاول تقديم بعض التعريفات التي قدمت للقانون الدولي، فيعرفه الدكتور صلاح الدين عامر الذي يرى أن القانون الدولي العام هو": مجموعة القواعد القانونية التي تحكم و تنظم المجتمع الدولي و ما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه المختلفة". كما عرفه الدكتور. محمد طلعت الغنيمي القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الجوهرية ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية لأنها تلمس أمنها و التي تقوم على أشخاص القانون الدولي أو بينهم أو بين الأفراد". في حين عرفه الدكتور. رجب عبد المنعم متولي بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تتمتع بقوة الإلزام والتي تخاطب الأشخاص الدولية دولا كانت أم منضمات فضلاً عن ضبطها للعلاقات التي تقوم فيما بين هذه الأشخاص وما بين الأفراد[1]."

ممّا تقدم يتبين أن التعريف التوفيقي الجامع للقانون الدولي العام هو "ذلك الذي يتضمن موضوعه وأشخاصه وطابعه الإلزامي. وعلى هذا يمكننا أن نعرفه بأنه "***مجموعة القواعد الملزمة الناظمة للعلاقات بين الكائنات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.***[2]"

مصادر القانون الدولي

1) المعاهدات الدولية

[1] منصوري صونية، "القانون الدولي العام" مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة البويرة، 2020-2021. ص 10.
[2] المرجع نفسه.

تعتبر المعاهدات الدولية أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي. فقد أكدت ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، على الدور المهم للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية وتزايد أهميتها باعتبارها مصدرا للقانون الدولي ووسيلة لتطور التعاون السلمي بين الدول بصرف النظر عن نظمها الدستورية والاجتماعية وأن التقنين والتطوير المتزايد لقانون المعاهدات سيدعمان مبادىء الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها وهي المحافظة على السلام والأمن الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي.

تعتبر جميع المعاهدات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام بصرف النظر عن الطابع الشمولي أو الإقليمي للقواعد التي تنشؤها وعدد أطرافها فتكفي أن تستوفي الشروط القانونية لانعقادها مثل عدم تعارضها مع قاعدة آمرة في القانون الدولي.[1]

العرف الدولي

العرف الدولي هو سلوك يأتيه أحد أشخاص القانون الدولي، يرى البعض أنه يؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية بذاتها، ويحتل مكانا رئيسيا في مصادر قواعد القانون الدولي، وهو المصدر الثاني بين مصادر القانون الدولي الرسمية، حسب منطوق المادة (38)/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي تطبق في هذا الشأن، العادات الدولية المرغوبة المعبرة عن قانون دال عليه تواتر الاستعمال

[1] طالب رشيد يادكار، مباديء القانون الدولي العام، أربيل، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009. ص 70.

،فهو في حدود معينة، التعبير الشامل عن القانون الدولي الضروري، أو الموضوعي الذي يوجد خارج إرادة الدول جميعا، لأنه يتكون بطريقة تلقائية، تعبر عن حاجات وضرورات الحياة الدولية[1].

المبادئ العامة للقانون

تحت التسمية الشاملة "المبادىء القانونية العامة" ندعو بعض القواعد المشتركة بين الأنظمة القانونية لمختلف الدول المتمدنة التي تذكرنا بقانون الشعوب الروماني وتظهر هذه القواعد بمثابة مصدر مستقل وتعتبر جزءا مكملا للقانون الوضعي مع أن قسما مهما من الفقهاء أنكر ذلك بصورة جازمة. وتقتضي الإشارة أيضا إلى أن المبادىء العامة للقانون هي مصدر متميز من مصادر القانون الدولي. ويصعب من هذا المنطلق قبول نظرية المدرسة الوضعية الإيطالية التي تنكر على هذه المبادىء طابعها كمصدر مستقل من مصادر القانون الدولي. ومع ذلك، لا يمكن دمج هذه القواعد مع العرف أو العدالة.[2]

[1] مبخوتة أحمد، "التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 01، 2021. ص 74.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1987، ص 89-90.

فكرة التنظيم الدولي

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي أول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908. في ترجمة لمقال كتب باللغة الألمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي. ثم ذاع استعماله من قبل فقهاء القانون الدولي الألمان.[1] منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر، والحرب بين هذه الدول سجال، إذ سعت كل منها ومنذ البداية الى توسيع حدودها على حساب الأخرى او اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى والملاحظ ان التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى الى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية.

من هنا بدأت الدول الأوربية في بداية الأمر في تنظيم نفسها في اطار دولي للوقوف امام القوة المتنامية للدولة العثمانية باعتبارها خطر محدق للدول الأوربية في نهاية القرن السابع عشر، ولذلك يمكن القول انه في بداية الأمر لم يكن تنظيم دولي بالمعنى الحقيقي وإنما تنظيما أوروبيا الى حين دخول الدولة العثمانية في مفاوضات للتنظيم الدولي مع الدولً الأوربية في منتصف القرن الثامن عشر، ومن ثم أصبحت الدول بمختلف قاراتها تسعى الى ايجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما

[1] هبة محمد العيني وآخرون، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016. ص 29.

بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوع من التوازن المقبول.[1]

نشأة وتطور فكرة التنظيم الدولي

قواعد التنظيم الدولي حديثة نسبيا، نشأت عندما بدأ شعور الدول منذ منتصف القرن التاسع عشر بالحاجة إلى بذل جهود مشتركة لتنظيم الانتفاع بالمرافق الدولية (الأنهار الدولية، البريد، المواصلات..)[2] الحياة داخل المجتمع الدولي تتطلب الاتصال المتبادل فمقتضيات الحياة الدولية تجعل الاتصال وتبادل العلاقات فيما بين الوحدات القانونية الدولية ضرورة أساسية وحماية المصالح المتبادلة بينها سياسية، اقتصادية، ثقافية وقانونية.. وقد اتسم المجتمع الدولي في بداياته بانقسام الجماعة الدولية إلى أنظمة سياسية انفرادية مستقلة كل منها عن الأخرى. استمر المجتمع الدولي في تطوره مرتبطا بتطور مظاهر العلاقات الدولية إلى وصل إلى مرحلة أكثر نموا تسمى مرحلة التنظيم الدولي. وهي مرحلة تنظيم على المستوى الدولي يتجاوز في إطاره حدود الدولة والتي تمثلت في مؤتمرات دولية ثم اتحادات دولية وصولا إلى المنظمات الدولية وهي أعلى مستويات التنظيم الدولي.

المؤتمرات الدولية: تعقدها الدول لوضع نهاية للحروب وإبرام معاهدات السلام ثم انشاء هيئات مشتركة لتنظيم المرافق الدولية في صور اتحادات دولية مثل

[1] حارث قحطان، "محاضرات الوسيط في التنظيم الدولي"، ص 2.
[2] محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط 4، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1978. ص 12.

الاتحادات الادارية والرياضية وغيرها ثم مرحلة انشاء المنظمات الدولية اقليمية وعالمية لها صفة سياسية تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

المنظمات الدولية: مجموعة من الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكل أساسي والتي تشارك في تحقيق ارادة الجماعات الدولية وتقوم على هيكل إداري تنفيذي وتنظيمي.

خصائص التنظيم الدولي

أهم مبدأين يجب توافرهما في التنظيم الدولي هما 1)التنظيم 2)صفة الدولية. فالتنظيم يعني وجود مجموعة من الدول تفصح عن ارادتها الذاتية من أجل الانخراط في هذا التنظيم الدولي. أما عنصر الدولية، بمعنى أن يكون التنظيم عابرا لحدود الدولة بمعنى يشمل مجموعة من الدول. هذا فضلا عن خصائص أخرى

-المنظمة الدولية ليست حكومة عالمية فوق الدول بل هي تجمع اختياري يقوم على أساس رضى هذه الدول.

-التنظيم الدولي يهدف إلى تقييد سيادات الدول قصد تحقيق التضامن الدولي.

-الحرب والعنف تعتبر وسائل غير مشروعة ويجب البحث عن الوسائل السلمية لحل مثل هذه النزاعات.

-التنظيم الدولي يركز اهتمامه على تحقيق مصالح الجماعة الدولية المشتركة وليس المصالح الفردية للدول.

-التنظيم الدولي يتطلب وجود أجهزة خاصة تتمتع بسلطات حقيقية لتحقيق المصالح المشتركة التي يهدف إليها التنظيم.

أهداف التنظيم الدولي

1) تحقيق الأمن الجماعي

لقد بقيت الحرب إلى غاية 1919 كوسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية. لكن التطور الذي لحق العلاقات الدولية والقانون الدولي أدى إلى ظهور العديد من القواعد القانونية التي تفرض بعض الإلتزامات على الدول بشأن سلوكها في علاقاتها بالدول الأخرى، وبهدف إنشاء نظام دولي يسعى للمحافظة على السلام والتعايش السلمي بين الدول مهما اختلفت نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ظل المحافظة على سيادة وسلامة إقليم كل دولة من الدول. إن علة وجود التنظيم الدولي إنما تتمثل أساسا في السعي نحو تركيز مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي في إطار منظم وأن تتجه الدول في تسوية منازعاتها وفقا للقانون عن طريق التسوية السلمية التي اقتضى وجودها أعمال التنظيم الدولي، ذلك أنه لا يبق هناك

معنى للتضامن والتعاون بين الدول لتحقيق مصلحة مشتركة فيما لو بقيت كل دولة محتفظة بحقها الكامل في اللجوء إلى القوة وتهديد السلم والأمن الدوليين.[1]

2) تحقيق التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

لما كان القانون الدولي التقليدي قد عجز عن حل الكثير من المشاكل الاقتصادية التي تنشأ بين الدول، وذلك بسبب تمسك هذه الدول بمبدأ السيادة المطلقة والإصرار على الانفراد في مواجهة مشكلاتها الاقتصادية بهدف المحافظة على مصالحها القومية كان لابد من إيجاد نوع من العلاقات الدولية تتجاوز هذا العجز، وإيجاد الحلول لأكثر المشاكل الاقتصادية تعقيدا، وهذا ما كان وراء اندفاع الدول إلى التنظيم الدولي. كصيغة للتعامل تحقق التعاون في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[2]

[1] عدنان طه الدوري، القانون الدولي العام، طرابلس، 1993. ص 18.
[2] المرجع نفسه، ص 23-24.

آليات التنظيم الدولي

المنظمات الدولية كأرقى أشكال التنظيم الدولي

يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة كل الدول الأعضاء".[1] وتعرف المنظمة الدولية أيضا بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بانشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة. أو هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة. كما تعرف بأنها كيان قانوني دولي يتمتع بارادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي.

عموما يمكن القول بأن المنظمة الدولية هي ***هيئة دائمة مستمرة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشىء للمنظمة، وتتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية مستقلة عن دولها الأعضاء***.[2]

[1] محمود شهاب، مرجع سابق، ص 35-36.
[2] هبة محمد العيني وآخرون، مرجع سابق، ص 30.

ويتضح من التعريف أن المنظمات الدولية تتميز بخصائص عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

عنصر الدوام

يجب لقيام المنظمة الدولية أن تتوافر لها كيان متميز، دائم ومستقر فالمنظمة الدولية كائن متميز عن الدول التي أسهمت في إنشائه له حياته الخاصة المرتبطة بنشاط الأجهزة التي يتكون منها ويعتمد بالتالي عليها في تحقيق أهدافه، وال شك في أن هذا الوجود المتميز يتطلب قدراً معقولا من الاستقرار والبقاء.

الإرادة الذاتية

فيجب أن تكون للمنظمة إرادة مستقلة عن إرادات الدول المشتركة فيها ، وهذا هو مظهر شخصيتها القانونية . فالشخصية القانونية تفرض إرادة تمارس اختصاصات مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها. وتتحدد شخصية المنظمة الدولية وقوتها بقدر الاختصاصات التي تمارسها والأغلبية التي تصدر بها قراراته.[1]

الصفة الحكومية

[1] بشير سبهان أحمد، "المنظمات الدولية"، ص 07.متوفر على الرابط:
https://claw.tu.edu.iq/ld/images/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8.8%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf

من المقرر أن المنظمات الدولية تتمتع بالصفة الدولية وأن العضوية فيها قاصر على الحكومات ومع ذلك فهناك استثناءات ترد على هذا المبدأ ، كما هو الحال في مجلس أوربا ، فهو يمثل برلمان وليس حكومات ومع ذلك فلقد أدت التطورات الدولية إلى نشأة منظمات أخرى ال تدخل الدول في عضويتها وتعرف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وأمثلتها كثيرة (اتحاد شركات الطيران والجماعات العلمية الدولية) ولقد أشارت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة إلى جواز التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين هذه المنظمات الغير حكومية كما توثقت الروابط بين بعضها وبين منظمات دولية هامة مثل التعاون القائم بين منظمة الطيران المدني الدولية واتحاد شركات للطيران والتعاون بين اليونسكو والجماعات العلمية الدولية.[1]

[1] المرجع نفسه.

الفصل الثاني

مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية

مبدأ السيادة

الدولة في حقيقتها لا تعدو أن تكون نوعا من التنظيم السياسي والقانوني المتكامل للجماعة البشرية، وهي التي تتولى حماية أمنها وأمن المقيمين عليها داخليا وحارجيا. ومن ثم، فهي تحتكر كل أدوات القوة البوليسية والعسكرية وغيرها من أدوات القمع مما يمنحها قوة مادية على جانب كبير من الأهمية تضمن بها تنفيذ قراراتها وأوامرها تنفيذا جبريا. ومن هنا فقد استقر الفقه السياسي على أن الذي يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات الأخرى هو خاصية **السيادة** التي تتصف بها سلطتها العامة، وقد أريد بذلك الوصف تأكيدا أن سلطة الدولة العامة على خلاف غيرها من سلطات الجماعات الأخرى، سلطة قاهرة قادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها، بل دون أن تصادفها جماعة أخرى تستطيع مواجهتها بسلطة أعلى من سلطتها أو مساوية لها.

وفي آراء بعض الفقهاء السياسيين فإنها أي السيادة، هي القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية للدولة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة، ولا التفويض، والتي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى. وتلخيصا لهذا كله، فإن

سيادة الدولة هي تعبير عما تملكه الدولة من سلطات عليها، أو كما يقال فإن السيادة هي السلطة المطلقة غير المحدودة التي تمارسها الدولة على رعاياها، وعلى جميع المنظمات التي يكونها الرعايا داخل الدولة.[1]

ن كلمة السيادة اصطالح قانوين مًتجم عن كلمة فرنسية إ– Souveraineté – مشتقة من ألصل 2الالتيٍ – Superanus – ومعناه – ألعلى – لذا يطلق البعض على السيادة – السلطة العليا ، اختلف فقهاء 3القانون الدويل يف ربديد مفهوم السيادة فذنب بعضهم إبل أهنا ادللك وقال آخر الشعب، وآخر الربدلان ، فكان بناك اختالف يف ربديد تعريف ذلا فكل فقيو كانت لو رؤية خاصة .فها الفيلسوف الفرنسي جون بودانّ وقد عر:" Bodin Jean السيادة سلطة الدولة العليا ادلطلقة وألبدية 4واحلازمة والدائمة اليت خيضع ذلا صبيع ألفراد رضاء أو كرها "، أي أهنا السلطة العليا ادلعًتف هبا وادلسيطرة على 5ادلواطنُت والرعايا دو ن تقييد قانوين، ماعدا القيود اليت تفرضها القوانُت الطبيعية والشرائع السماوية ، لّ ويعد بودان أوّ ن السيادة سلطة مطلقة وأبدية ال تزول بزوال من بلور نظرية متكاملة دلبدأ السيادة يف التاريخ، وأكّ د بودان على أحاملها أي حامل السيادة sovreignty of – holder the –وبو صاحب السيادة، احلاكم الذي ال خيضع ألي قانون سوى القانون إالذلي أو الطبيعي وقانون ألمم، و قال بأن ضرورهتا للدولة كضرورة

[1] محمد نصر مهنا، **في نظرية الدولة والنظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، (د، ت، ن)، ص 43.

العارضة الرئيسية للسفينة فكما أن 1السفينة تغرق بدون عارضتها الرئيسية فإن الدولة تتالشى دون السيادة.[1]

فإذا تتبعنا المراحل التي مرت بها نظرية السيادة في الفكر السياسي فسنجد أن أول من تناول سيادة الدولة بالتحليل كان الكاتب الفرنسي جان بودان. فالسيادة في رأيه هي القوة التي تفرض الخضوع على جميع المواطنين ويرتبط بها حق إصدار القوانين وكافة التشريعات في الدولة، وكذلك حق ابرام المعاهدات وإعلان الحروب وعقد الصلح لإنهاء الحروب، كما أنها القوة التي تستطيع أن تغير العرف والعادة في الدولة. ومن ثم يخرج بودان بأن السيادة لا يمكن أن تنقسم كما أنه لا يوجد ثمة اختلاف في شكل الدول وإنما يكون الاختلاف في شكل الحكومة أي موضع السيادة وتحديدها، فإذا كانت السيادة ملكا لأفراد قلائل في الدولة كان شكل الحكومة ارستقراطيا وإذا كانت السيادة موزعة بين أفراد الشعب كانت الحكومة ديمقراطية.[2]

خصائص السيادة

السيادة مطلقة

بوصفها سلطة تعتبر مصدر املميزات والصفات التابعة لها، كونها أعلى خاصية للدولة ، فال يوجد سلطة أو هيئة أو مؤسسة أو جماعة او افراد اعلى منها في

[1] غرداين خديجة، "السيادة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد: 02، جوان 2008، ص 393-394.

[2] محمد نصر مهنا، مرجع سابق.

الدولة، وبها تبسط نفوذها على املوطنين وإقليمها، فال تعلو سلطة عليها في الداخل وال في الخارج، وهي مانحة اإلرادة للمؤسسات القائمة داخل الدولة في تسيير مرافقها والنافذة على حدود 101اقليمها ، فهي سلطة اصلية غير محددة ومقيدة وال تستمد سلطتها من سلطة أخرى، وتعني انها مستقلة خارجيا في اتخاد قراراتها وال تخضع لإلكراه او التدخل في شؤونها من جهة الدول او املنظمات او الجماعات او االفراد ، يؤخذ بجانب الخاصية مراعاة تأثر 102 الحكام ال الشخصية املعنوية للدولة بالظروف االجتماعية واالقتصادية والثقافية والسياسية بطبيعتهم االنسانية، و مدى تقبل مواطني هاته الحكومات والدول لقراراتها وقوانينها التي تفرضها ويلتزمون بالخضوع لها 103، ملتغيرات الظروف الكبيرة واملفاهيم غير متوقعة في العصر الحديث والتدفق العالي للجانب التكنولوجي وعالم االتصال الرقمي[1]

السيادة شاملة

معنى ال يوجد من ينافسها على اقليمها في ممارسة فرض الطاعة على مواطنيها على اقليم دولتها فهي تشمل كافة املواطنين ومن يقيم على اقليمها، عدا ما تستثنيه االتفاقيات واملعاهدات الدولية بخصوص املوظفين الدبلوماسيين وموظفي املنظمات الدولية املعتمدين بالدول مع السفارات االجنبية املوجودة بإقليم الدول ، والتي هي ناتج 108 أثارقبولها بإراداتها التزامها بهذه املواثيق املبرمة والعالقات الدولية ،

[1] سلماني سالم وعز الدين مسعود، "خاصية سيادة الدول"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، العدد: 01، جوان 2021. ص 703.

كونهم هؤلاء املوظفين يخضعون لسيادة دولهم في اقليم تلك السفارة التي تمثل اقليم دولتهم فيما جرت عليه أعراف المجتمع الدولي، الشمولية تمس كل من يكون على اقليمها البري والبحري والجوي، الذي يدخل تحت سلطان الدول في مجالها المتعارف عليه.[1]

السيادة غير قابلة للتنازل

بمعنى أنها غير قابلة للتحويل أو التخلي عنها ، و لعل المفكر " جون جاك روسو " هو الأول من تناول هذه الفكرة في كتابه (العقد الإجتماعي) بأنه لا يمكن للشعب التنازل عن سيادة دولته ، فالسيادة تعبيرعن إ ا ردة عامة فيستحيل التنازل عنها جزئيا أو كليا و إلا فقدت الدولة أحد ركائزها الأساسية و بالتالي تنعدم صفة السيادة. فالسيادة لا تقبل التقسيم بمعنى أن الدولة واحدة لا يمكن أن تحتوي على أزيد من سيادة واحدة و بالتالي حسب القانون الدولي المعاصر لا يعني تقسيم السيادة لكن محاولة التقليل من نطاق الاحتجاج خاصة في مع العلم أنه لا يمكن التصرف في السيادة فهذا يقضي على شخصيتها الدولية و يفقدها ركنا رئيسي من أركان قيامها ، فهذا لا يعني رفض الدولة الإلت ا زم القانوني في مجال علاقاتها

[1] سلماني سالم وعز الدين مسعود، المرجع نفسه.

الدولية الذي يحد من الإفراط في ممارسة سيادتها، فهي سلطة عامة تقوم بوظائفها على الصعيد الداخلي و الخارجي.[1]

السيادة غير قابلة للتجزأة

تعني أن وجود السيادة مقترن بوجود الدولة أي تستمر السيادة بالبقاء مادامت الدول موجودة وتزول بزوالها. فالسيادة هي جوهر شخصية الدولة ولا يمكن أن تتنازل عنها لأن ذلك يعني نهاية الدولة. ولا يمكن أيضا تجزئتها فهي وحدة واحدة فإذا تجزأت وتفككت الدولة وأصبحت دويلات مجزأة وهذا قد يقود إلى نهايتها وزوالها.

تآكل مبدأ السيادة في النظام الدولي الجديد

تأثير ديناميات العولمة

انتشر مصطلح العولمة منذ أوائل التسعينات في كتابات سياسية واقتصادية عديدة بعيدة عن الانتاج الفكري العلمي أو الأكاديمي في البداية وذلك قبل أن ينال المصطلح دلالة استراتيجية وثقافية وفكرية مهمة. من خلال تصورات واقعية عديدة في العالم. واقترن ذلك الانتشار بتفكك النظام الشيوعي وانهيار الاتحاد السوفياتي، وبروز الفكرة الأساسية التي أذاعها المفكر الأمريكي "فرانسيس فوكوياما" عن الانتصار الحاسم والنهائي في رأيه لنظام السوق والمشروع الحر للاقتصاد الرأسمالي اقتصاديا وقرينه السياسي أي الليبرالية. غير أن مصطلح العولمة سرعان ما انتقل

[1] زيناي سيف الدين، "مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام"، مذكرة ماستر، حقوق، جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي، نوقشت سنة 2020. ص 19-20.

من كلام الساسة والإعلاميين في الغرب والولايات المتحدة خصوصا، إلى كتابات أكثر قيمة أنتجها مفكرون سياسيون واقتصاديون درسوا هذه الظاهرة الجديدة من جميع جوانبها وخاصة تأثيراتها في العلاقات الدولية، وفي بعض المبادىء الدولية الراسخة وخاصة مبدأ **السيادة**.[1]

المسارات المتسارعة للعولمة أدى إلى شروخات كبيرة في مفهوم السيادة الوطنية.

*ظهور فواعل جديدة في النظام العالمي مثل الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية، على حساب الدول أدى إلى تراجع مكانة الدولة وانحسار هيمنتها ونفوذها في السياسة العالمية إلى الحد الذي جعل جيمس روزنو يعتقد أننا أمام عالم ثنائي دولاتي وغير دولاتي. فالحكومات فقدت القدرة الرقابية على الأنشطة التجارية التي تمارسها هذه الشركات داخل حدودها الإقليمية بل إن هذه الشركات العابرة للقوميات أصبحت تمارس ضغطها ومساومة أو حتى الإطاحة بحكومات.[2]

*من جهة أخرى أصبحت الدول غير قادرة على ضبط حدودها بفعل الثورة التكنولوجية وفي مجال الإعلام. فضلا عن الأقمار الصناعية التي تستخدم في أعمال الجوسسة.

[1] أميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة منتوري قسنطينة قسم العلوم السياسية، سنة 2008/2007. ص 09.
[2] حمياز سمير، "إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة"، ص 06-08.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/206/5/1/102142

*كما أدت حركيات العولمة إلى تشجيع التوجه نحو الاقليمية التي تعززت في مختلف مناطق العالم والتي صارت من أهم العوامل التي أدت إلى تقويض سيادة الدول.

وفي عالم ما بعد الحداثة أصبحت الدولة الوطنية كيانا اعتباريا أكثر منه طبيعيا بفعل انكماش القيمة المادية للمجال الوطني وتفاقم دور الفواعل غير الوطنية كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وميوع القدرة الرقابية للدولة على حدودها جراء ذلك فقدت الدولة قدرتها على رفض الالتزام بالقواعد الأساسية للنسق القانوني العالمي وبالتالي التقليل من المناعة السياسية للدول خاصة الجديدة منها، هذا ما جعل دول الجنوب في مجملها كأنها موضوعى تحت وصاية المنظمات العالمية. إذ تحولت غالبيتها أو معظمها إلى هيئات تنفيذية للمؤسسات منها السياسية. فلم تعد لها مثلا حرية تحديد الأولويات في وضع السياسات العامة القومية (أي طغيان البعد الخارجي العالمي على البعد الداخلي الوطني)، إلا في إطار ما تحدده الأطراف العالمية من أولوية السياسات التي تخدم مصالحها أولا. وهذا إن يرجع إلى شيء فإنما يرجع إلى تراجع وتقليص دور الدولة لصالح منظمات ومؤسسات وتدخلها في السياسة الداخلية للدول.[1]

[1] لطفي محصر، "السيادة والعولمة"، مجلة أكاديميا، العدد: 01، جانفي 2013. ص 172.

أما على الصعيد الإقتصادي فيتجلى أثر العولمة على السيادة من خلال آليات المؤسسات المالية العالمية ومنظمة التجارة العالمية والشركات متعددة الجنسيات. فالمجتمع المعاصر أصبح مقسما إلى طوائف مختلفة ومتعددة من دول متقدمة وأخرى نامية. وأصبح هذا التقسيم على المستوى الاقتصادي معيارا لا يمكن إغفاله مما خلف فجوة بين هذه الدول فيما يخص عدم المساواة القانونية على الصعيد الإقتصادي فالتباين بين هذه الدول في ظل الظروف الدولية الراهنة أدى إلى التأثير على فكرة السيادة فلم تعد بمفهومها المطلق خاصة ضمن النطاق الاقتصادي الدولي الجديد، الذي أصبح يفرض ضرورة تعامل هذه الدول مع مؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة.[1]

*عولمة حقوق الإنسان

بعد الحرب الباردة، هيمن النسق الأيديولوجي النيوليبيرالي القائم على عولمة حقوق الإنسان، والذي يؤكد على سيادة الأفراد بدل سيادة الدولة، وذلك أن الدولة آمنة لا يعني أمن أفرادها. فالدولة لم تعد سيدة عندما تتضارب مصالحها مع حاجيات الانسان المواطن. هذه الأطروحات المعيارية أسست لمفاهيم جديدة مثل الأمن

[1] المرجع نفسه، ص 173.

الانساني، الحماية الدولية لحقوق الانسان، حق التدخل.. التي ساهمت في تقويض مفهوم السيادة التقليدي.[1]

*عولمة المخاطر والتهديدات

والتي تعتبر الحجج الرئيسية التي تستغلها القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها الاستراتيجية على حساب تقويض سيادة الدول واستقلالها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 واستخدام أمريكا للقوة بشكل منفرد لمكافحة الارهاب، الأمر الذي أدى إلى هدم أحد أهم المكاسب التي حققها القانون الدولي كمبدأي السيادة وعدم التدخل. فيعتقد صناع القرار الأمريكيون أن الدول لم تعد سيدة عندما تتحول أراضيها إلى ملاذات آمنة للارهاب الدولي. فالحرب على الإرهاب مثلت سابقة خطيرة في العلاقات الدولية أين ساهمت في ابتداع شرعية دولية موازية تقوم على قانون الهيمنة بدلا من شرعية الأمم المتحدة القائمة على مبدأ احترام سيادة الدول.

[1] المرجع نفسه.

مبدأ المساواة القانونية بين الدول

يعتبر المساواة القانونية للدول أمام القانون الدولي أحد المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة. حيث تضمن هذه الأخيرة مجموعة من المواد ذات الصلة بهذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر انطلاقا من ديباجة الميثاق إلى غيرها من المواد. ويعد مبدأ المساواة مرتبطا ارتباطا وثيقا بمبدأ السيادة وبتكوين الدولة، خصوصا الدولة القومية الحديثة، حيث كان لمؤتمر واست فاليا (1648) والذي أسس للدولة الحديثة تأثيره البالغ على نضوج هذا المبدأ. كما كان للمنظمات الدولية دور بارز في الترسيخ لهذا المبدأ ومنها منظمة الأمم المتحدة التي تأسست أصلا عليه.[1]

أنواع المساواة

المساواة أمام القانون

تفيد المساواة أمام القانون أن الدول أمام القانون الدولي متساوية، وهي بذلك متساوية مع وضع الأفراد أمام القانون الداخلي، حيث يتساوى هؤلاء أمام القانون الذي يبدو من حيث التمتع بالحقوق والخضوع لنفس الالتزامات.[2]

[1] مبروك جنيدي، أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، 2018، ص 211.
[2] صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975. ص 234.

ويترتب على المساواة القانونية أن أية دولة لا يمكنها أن ترغم أو تجبر دولة على فعل شيء أو الامتناع عنه إلا إذا كان ذلك يشكل التزاما دوليا معترف به قانونا، لأن هذا المضمون يرتبط بمبدأ آخر وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وعليه فإن الدول تخضع لأحكام القانون الدولي في التزاماتها وتنفيذها لحسن نية واحترام حقوق الغير. ونفس المبدأ يحكم الدول في ظل وجود نزاع ينشب بين الأطراف، باعتبار أن هذه الدول تتمتع بشخصية قانونية كاملة ومتساوية وحينئذ لا يبدو الفرق بين الدول الكبرى والدول الصغرى وبين الدول الغنية والفقيرة. ويظهر ذلك من خلال لجوء الدول إلى القضاء الدولي حيث تتساوى الدول من حيث المركز القانوني حيث لا يجوز اللجوء للقضاء إلا برضا الأطراف وكذلك الفصل في النزاع المطروح إلا باتفاق الأطراف بغض النظر عن نوعية الدول المتنازعة.[1]

المساواة الوظيفية

حق النقض "الفيتو" والقانون الدولي

ظهر حق النقض أو ما يسمى بالـ"فيتو" بعد فشل وانهيار تجربة عصبة الأمم المتحدة في مجال التنظيم الدولي والأمن الجماعي الدولي، في أعقاب اندلاع الحرب العالمية الثانية والتي مثلت نقطة انعطاف أكدت على فشل عصبة الأمم وانهيارها. ومهدت لولادة وظهور هيئة الأمم المتحدة لتظهر على الساحة الدولية بعد الحرب

[1] محمد الناصر بوغزالة، "المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة –دراسة تحليلية ونقدية-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد: 15، جانفي 2015. ص 18.

العالمية الثانية عام 1945. وأسباب فشل عصبة الأمم المتحدة عديدة نذكر منها؛ عدم انضمام جميع الدول الكبرى إليها، سيطرة الدول الكبرى الأوروبية عليها، بالإضافة إلى عدم القدرة على التوفيق بين الطموحات السامية والواقع المرير، فشل الوسائل المستخدمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، والتردد في اتخاذ القرارات الحاسمة، عدم وجود جهاز تنفيذي دائم، اعتماد عصبة الأمم على مركزية النظام، إباحة مبدأ الحرب، وفي المحصلة النهائية عدم إيمان الدول الأعضاء بجدوى العصبة أساسا.[1]

وقد منح لخمس دول فقط من أعضاء مجلس الأمن الدولي الذين يبلغ عددهم 15 عضو وأعضاء المجلس هي الدول المختارة من أعضاء هيئة الأمم المتحدة وهي مصنفة إلى دول دائمة العضوية وعشر دول غير دائمة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عامين.[2]

يعتبر حق الفيتو سلاح سياسي ذو قوة في يد الدول العظمى لمنع الأمم المتحدة أو مجلس الأمن من العمل بحرية. كما أنه يعد وسيلة لحماية مصالحها، ولا شك أن إعطاء هذه الميزة للأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن يعد إخلالا بمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الأمم المتحدة. ونتيجة لهذه الميزة فقد أسرفت هذه الدول في استعمال حق الفيتو إسرافا شديدا ترتب عليه في الكثير من الحالات شل

[1] نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009. ص 33-36.
[2] غنيم عبد الرحمن علي ابراهيم، آلية استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، العدد: 71، 2018. ص 114.

حركة مجلس الأمن وتقويضة بعدم القيام بمسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

مفهوم حق النقض "فيتو"

إن ميزة حق النقض لم ترد بشكل صريح في نص الميثاق، لكن حق النقض جاء مغلفا بكلة "متفقة"، فتلك الكلمة جائت بصيغة ناعمة وغير استفزازية، ولا تدعو للتفكير بما تحمله من شرط كبير جدا من شأنه التأثير في سير ونجاح أو فشل المنظمة العالمية. ولا شك في أن الإخلال أو التعسف بهذه الميزة يهدد حياة هذه المنظمة، إذ أن حق النقض يجعل من صدور أي قرار من مجلس الأمن في المسائل غير الإجرائية رهنا بموافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومن عدم صدوره رهنا بمعارضة دولة واحدة لا يمكن أن يصدر بشكل رسمي، لذلك كانت هذه الميزة من أخطر الميزات التي حصلت عليها الدول دائمة العضوية وناضلت من أجلها. وإذا أضيفت الشرعية على ذلك الفيتو بموجب اتفاق أو اتفاقية دولية فيمكن المجادلة بأن الفيتو قد أصبح بذلك صفة للسلطة وهو أيضا حق الدول الخمس (منفردة أو مجتمعة) والدول الخمس هي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا روسيا الصين وفرنسا. دائمة العضوية في مجلس الأمن المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وقف إصدار أي قرار من مجلس الأمن يتعارض مع ما تراه مصالح لها، وقد

[1] المرجع نفسه.

منحت هذه الميزة باعتبارها الحلف المنتصر في الحرب بمعنى الدول "القدرة على تحقيق السلم والأمن الدوليين".

وفي القانون الدولي تعني كلمة فيتو تلك الصلاحية الممنوحة لأي من الدول الخمس الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لرفض الموافقة على مشروعات القرارات أو المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية أي غير الإجرائية المعروضة على المجلس كالتحقيق في نزاعات أو فرض عقوبات.

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة أين نص ميثاقها على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ويعتبر هذا المبدأ هو حجر الزاوية لتحقيق أهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة فاحترام هذا المبدأ يقود إلى تكريس مبدأ السيادة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. إذ يشكل مبدأ عدم التدخل ضمانة من ضمانات احترام سيادة الدول، جيث يرتبط هذا المبدأ بجملة من الحقوق الأساسية للدول كحقها في السيادة والمساواة، وحقها في عدم التدخل في شؤونها الداخلية. كما أنه يضمن لكل دولة الحق في حرية التصرف بموجب القانون الدولي العام في علاقاتها الدولية.[1]

مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

نشأ مبدأ عدم التدخل في إطار العلاقات الدولية في حين كانت الأنظمة السياسية في أوروبا أنظمة حكم ملكية مطلقة. وذلك حتى منتصف القرن السادس عشر ميلادي. إلا أنه بعد نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789، وانتهاجها نظاما سياسيا جديدا لأول مرة في أوروبا خشيت تلك النظم من اهتزاز عروش الحكم في أوروبا،

[1] فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الدولي الإنساني ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، تموز 2017. ص 12-13.

فأسفر عن تدخلها في الشؤون الداخلية الفرنسية، فنص الدستور الفرنسي لعام 1791، على امتناع الشعب الفرنسي على التدخل في شؤون الحكومات الأخرى، وعدم قبول تدخل تلك الحكومات في شؤونه الداخلية. وبذلك يرجع أصل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى الثورة الفرنسية.[1] من هنا أخذ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول انتشارا في العلاقات الدولية، كما اكتسب مكانة حساسة في القانون الدولي، حيث اعتبر القانون الدولي اختراقه خطرا كبيرا على الكيان الدولي وتهديدا للاستقلال السياسي وضربا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما أسهم في التعاون والتعايش بين الدول وتبادل العلاقات فيما بينها على كافة الصعد.[2]

المقصود بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، تحريم كل أوجه التدخلات في شؤون الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية وكذلك تحريم مساعدة دول أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما. كما أكدت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة على تقرير استقلال الدول في شؤونها الداخلية، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ وتحريم المنظمة نفسها التدخل في

[1] محمد خضير الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 43.

[2] فراس صابر عبد العزيز الدوري، مرجع سابق ص 13.

الشؤون الداخلية للدول، وأن على الدول احترام مبدأ عدم التدخل الذي يؤدي إلى تعزيز العلاقات الدولية بينها.[1]

اتجه الباحثون والكتاب في اطار العلاقات الدولية والقانون الدولي إلى اتجاهين فمنهم من يرى بأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو "التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى". وهذا التعريف يشير إلى أن أصحاب هذا المبدأ يرون بأنه التزام قانوني بينما يرى أصحاب الاتجاه الثاني بأنه أساس قانوني من خلال تعريفهم له بأنه: "أن للدولة حق في ألا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها".[2] وعليه فقد اعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ القانونية الجوهرية للقانون الدولي المعاصر الذي جعل تجاوز هذا المبدأ ممكنا في الوقت الراهن كقاعدة عرفية استوجبته التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي. ومن خلال استعراض مفهوم مبدأ عدم التدخل يستخلص بأنه قد فرقت الأمم المتحدة بين تدخلها في شؤون الدول وبين تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، وأوضحت بأنه يحق لها التدخل في حال الإخلال ببنود الفصل السابع وذلك بتطبيق إجراءات القمع.[3]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مباديء المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 130.
[2] فراس صابر عبد العزيز الدوري، مرجع سابق. ص 15.
[3] المرجع نفسه.

مفهوم التدخل يثير الكثير من الإشكالات شأنه شأن كل المفاهيم في العلاقات الدولية فهو يشير إلى سلوك أو عمل صادر عن دولة أو أي فاعل دولي آخر يضرب كيان الدولة في عناصرها الأساسية مستهدفا من وراء ذلك انتهاك سيادتها واستقلالها دون وجود سند قانوني (الشرعية). من هذا التعريف تظهر صعوبة تحديد مفهوم واضح ودقيق لمبدأ عدم التدخل.[1]

هناك منظور ضيق يرى أنصاره أن المقصود به القوة واستخدام الوسائل القسرية ويرون أن التدخل هو تعرض دولة في شؤون دولة أخرى بطريقة عنيفة بقصد الحفاظ على الوضع القائم أو تغييره. ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه حصر التدخل في الدانب العسكري وأهمل الجزانب الأخرى التي قد تكون أعمالا مضرة بدورها أي التدخل الإقتصادي الثقافي الديني...

وهناك اتجاه ثاني على العكس من ذلك يفضل النظر بشكل موسع للتدخل فيطلق أنصاره لفظ التدخل على أي سلوك يمس بسيادة الدول حتى إذا لم يتضمن استخدام القوة القسرية.[2]

[1] Vergine dor, « de l'ingerence humanitaire a l'intervention préventive », https://www.ie-ei.eu/IE-EI/Ressources/file/memoires/2003/dor.pdf
[2] ibid.

وهناك اتجاه وسطي يعمل على التوفيق بين الرأيين، يرى أن التدخل يكون عسكريا أو غير عسكري أي عن طريق استخدام القوة العسكرية أو أية وسيلة أخرى من شأنها المس بسيادة الدولة.

شرعية التدخل الدولي

رغم عدم جواز التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى إلا أن هناك استثناءات

التدخل دفاعا عن الحق

فالدول في ممارستها لسيادتها تضر أحيانا بسيادة دول أخرى فمن حق تلك الدول حينها التدخل للدفاع عن سيادتها إذا لم تكن الوسائل السلمية غير مجدية مثل زيادة التسلح خاصة بأسلحة خطيرة، تصدير الثورات خارج حدود الدولة..[1]

التدخل لحماية حقوق الانسان

ومصالح رعايا الدولة فمن واجب الدولة الدفاع عن حياة وحقوق رعاياها خارج أراضيها في حال كانت النظم القانونية لدولة أخرى غير كافية لحماية رعايا الدول وأمنهم ومصالحهم.

التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة

[1] نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، "التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي: حالة العراق"، المركز الديمقراطي العربي، 26 مارس 2022.

استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية على أعمال التي يكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين أو قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى.

التدخل بناء على الطلب

يجوز التدخل إذا كان بناء على طلب أي دون ضغط ويجب أن يأتي الطلب بشكل رسمي.

التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان أي في حالات الإضطهاد التي تمس حقوق الأقليات في دولة أخرى.[1]

[1] Vergine dor, « de l'ingerence humanitaire a l'intervention préventive », Op.cit.

مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية

حرص ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات وأكد على ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لكي ال يتعرض للخطر السلم و األمن الدوليين من جراء استخدام القوة المسلحة في تسوية المنازعات، وهذا ما حدا بميثاق الأمم المتحدة كي ينص على المبدأ صراحة، بوصفه مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الحديث فقد نصت المادة الثانية من الميثاق على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه ال يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[1].

تعريف المفاوضات

لما كانت الدبلوماسية الخارجية تتركز في رسم، وإعداد، وتنفيذ السياسة الخارجية للدول، فان أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسية هي وظيفة المفاوضة سواء العلنية منها، أو السرية، أو لكل شخص من أشخاص القانون الدولي .وتعرف المفاوضات: ((هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع ، وهناك تعريف قانوني للتفاوض الدولي فهو: ((حوار يجري بين مندوبين لأشخاص القائم بينهما ((دولية ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية

[1] Lucius CAFLISCH, « LE RÉGLEMENT PACIFIQUE DES DIFFÉRENDS INTERNATIONAUX », https://dadun.unav.edu/bitstream/10171/21008/1/ADI_IX_1993_01.pdf

بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشىء أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم، أو للتوصل إلى اتفاقية دولية.

.أن يكون النزاع معروفاً ومحدداً ومحصورا.- .أن تكون البيئة ملائمة للتفاوض- . أن يكون توقيت المفاوضات مناسب- .أن تكون مستندات ووثائق المفاوضين المتعلقة بالنزاع جاهز.[1]

.وضع حلول ومقترحات بديلة تكون جاهزة في حالة فشل المقترحات السابقة.

المساعي الحميدة

في حالة نشوب أي نز ا ع بين دولتين يتعين على أية دولة تربطها علاقات صداقة بالطرفين المتنازعين أن تقوم بالتدخل قبل اللجوء إلى الحرب بين الخصوم لمحاولة التهدئة وحلى أسباب الن ا زع) 1 (، ويشترط هنا حياد الدولة الوسيطة لأن المساعي الحميدة تكون بتدخل مبدئي إلى حين جلوس الفرقاء على طاولة المفاوضات وهنا ينتهي دور المساعي الحميدة لأنها في الأساس تهدف لتقريب وجهات الخلاف بين الأطراف واجلاسهم على طاولة الحوار. 2 وتأتي هذه الوسيلة بعد فشل المفاوضات أو توقفها وذلك بأن تقوم دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية بارزة بالتدخل بين الطرفين المتنازعين بسبب وصول الخلاف بينهما إلى حد

[1] Lucius CAFLISCH, « LE RÉGLEMENT PACIFIQUE DES DIFFÉRENDS INTERNATIONAUX », https://dadun.unav.edu/bitstream/10171/21008/1/ADI_IX_1993_01.pdf.

القطيعة الدبلوماسية من طرد للبعثات الدبلوماسية وقطيعة سياسية بوقف التواصل بينهما بأي شكل من الأشكال.

التحقيق

يعتبر التحقيق سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع ثم التحقيق فيها و أخيرا تقديم تقارير تتضمن حلول للنزاع الدولي[1].

[1] عمرو خيري عبد الله، "الحوار والتفاوض والوساطة"، https://iraqi-alamal.org/wp-content/uploads/2019/10/01.pdf

القانون الدولي الإنساني

مفهوم القانون الدولي الإنساني

تعريفه

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة. ويشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب. ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين ال يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كف عن المشاركة فيها. بإيجاز، يضم القانون الدولي الإنساني قواعد القانون الدولي التي تحدد المعايير الإنسانية الدنيا التي يجب احترامها في أي حالة نزاع مسلح.[1]

المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني

المساواة بين أطراف النزاع وعدم المعاملة بالمثل

المساواة بين أطراف النزاع وعدم المعاملة بالمثل وضع القانون الدولي الإنساني خصيصا ليطبق في حالات النزاع المسلح. وبالتالي ال يجوز للأطراف

[1] نيلز ميلزر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.
https://blogs.icrc.org/alinsani/wp-content/uploads/sites/109/2020/08/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%.pdf

المتحاربة تبرير تقصيرها في احترام القانون الدولي الإنساني بالدفع بالطبيعة القاسية للنزاع المسلح؛ يتعين عليهم الامتثال لالتزاماتهم الإنسانية بالتساوي لجميع جميع الأحوال ويعني هذا أيضا أن القانون الدولي الإنساني أطراف نزاع مسلح معين بغض النظر عن دوافعهم أو طبيعة النزاع أو منشئه ويجب على الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس أو تحاول – بشكل قانوني –استعادة القانون والنظام داخل أراضيها، مراعاة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، شأنها في ذلك شأن أي دولة معتدية أو جماعة مسلحة غير حكومية لجأت إلى القوة بما يخالف القانون الدولي أو الوطني على الترتيب) المساواة بين الأطراف المتحاربة.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على أطراف النزاع احترام القانون الدولي الإنساني حتى إذا تعرض للانتهاك من جانب الطرف المعادي لها) لا يعتمد الالتزام . ويخضع الاقتصاص باحترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل) الحربي لشروط شديدة الصرامة، ولا يجوز على الإطلاق توجيهه ضد الأشخاص أو الأعيان المستحقة للحماية الإنسانية.

التوازن بين الضرورتين العسكرية والإنسانية

يستند القانون الدولي الإنساني إلى التوازن بين اعتبارات الضرورة العسكرية والإنسانية. فهو يقر من ناحية أنه للتغلب على طرف معاد في زمن الحرب، قد

[1] المرجع نفسه.

يكون من الضروري من الناحية العسكرية التسبب في الوفاة والإصابة والتدمير وفرض تدابير أمنية أشد مما يسمح به في زمن السلم. وهو يوضح من ناحية أخرى أن الضرورة العسكرية لا تمنح أطراف النزاع حق شن حرب بلا قيود وأساليب القتال وتلزم بمعاملة من وقعوا في قبضة العدو معاملة إنسانية في جميع الظروف.[1]

التمييز

يعد مبدأ التمييز حجر زاوية القانون الدولي الإنساني. وهو يستند إلى الإقرار بأن "الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو. في حين "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد العسكرية. 8 "وبالتالي يجب على أطراف النزاع أن الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية" "تميز في جميع الحالات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.[2]

الحتياط

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الانساني"، file:///C:/Users/user/Downloads/0703_004-ebook%20(2).pdf

[2] المرجع نفسه.

يتضمن مبدأ التمييز أيضا واجبا بتفادي أو تقليل إحداث الوفاة العرضية أو الإصابة أو التدمير للأشخاص والأعيان المحمية من الهجوم المباشر، وذلك في جميع الأحوال. ومن ثم ينص القانون الدولي الإنساني على "بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية". وينطبق هذا على الطرف المهاجم الذي يتعين عليه بذل كل التدابير المستطاعة لتفادي حدوث الأضرار العرضية كنتيجة لعملياته) الإحتياطات في الهجوم، وكذلك الطرف الذي يتعرض للهجوم والذي يتعين عليه، بأقصى قدر مستطاع، اتخاذ جميع التدابير الالزامية لحماية الخاضعين لسيطرته من السكان المدنيين من آثار الهجمات التي ينفذها العدو.[1]

التناسب

عندما لا يمكن تفادي إحداث الضرر العرضي بين المدنيين أو الأعيان المدنية، فإن الأمر يخضع لمبدأ التناسب. ومن ثم، يتعين على من يخططون أو يقررون هجوما الامتناع عنه أو يتعين عليهم "تعليق الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة عرضية في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خليطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

[1] المرجع نفسه.

المعاملة الإنسانية

من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن جميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو يكون من حقهم الحصول على معاملة إنسانية، بغض النظر عن وضعهم أو وظيفتهم أو أنشطتهم السابقة. وبالتالي، تنص المادة الثالثة المشتركة التي تعكس "حدا أدنى" ذا طبيعة عرفية للحماية، وتكون ملزمة في أي نزاع مسلح، على أن "الأشخاص الذين ال يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو إلى سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر". وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يسمح صراحة لأطراف النزاع بـ"أن تتخذ إزاء]الأشخاص الواقعين تحت سيطرتهم[تدابير المراقبة أو ألمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب"، فإن حق المعاملة الإنسانية مطلق وال ينطبق على الأشخاص المحرومين من حريتهم فحسب، بل ينطبق بصفة أعم على سكان الأراضي الخاضعين لسيطرتهم[1].

التدخل الدولي الانساني

[1] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات الدولية"، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

يعتبر مفهوم التدخل لأغراض إنسانية من المفاهيم الحديثة في العلاقات الدولية، غير أنه كفكرة شاع استخدامه خلال القرن التاسع عشر مع قيام البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للامبراطورية العثمانية، في لبنان واليونان.. تحت زعم حماية الأقليات المسيحية من الاضطهاد. ورغم تراجع هذا المبدأ خلال الحرب الباردة وذلك بسبب ارتقاء بعض المباديء التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة مثل مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.. إلا أن عاد من جديد ليطرح نفسه بقوة بعد الحرب الباردة بدءا بالعراق في 1991، والصومال في 1993.. وعموما سنسرد هنا بعض التعريفات لهذا المفهوم.[1]

يعرف معهد دانش للشؤون الدولية مفهوم التدخل الدولي الانساني بأنه "العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الانساني".

يعرفه سان ميرفي بأنه: "التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية، بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الانسان المعرفة دوليا".

[1] العربي وهيبة، "مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي نوقشت في كلية الحقوق جامعة وهران في 2014/2013. ص 15.

أما آدم روبرتس فيعرفه كالتالي: " التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها على ذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان.

من خلال كل هذه التعاريف يتضح أن مفهوم التدخل الدولي الإنساني يقوم على ثلاثة خصائص أساسية وهي: أولا: وجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة. ثانيا: وجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الانسان. ثالثا: ارادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها.[1]

إن مفهوم حق التدخل ثنائي الأبعاد؛ من ناحية يتعلق ببعد ما إذا تعلق الأمر حبق، ومن ناحية أخرى يتعلق ببعد التدخل في شؤون دولة ذات سيادة وهو السلوك الذي يعد حمل اعتراض. من هنا يأتي النزاع المعروف المكرس يف الأهداف التي يسعى إليها ميثاق الأمم المتحدة الذي من جهة يدعو إلى استقلالية الدول ومن جهة يتعهد بحماية حقوق الإنسان .يف الجانب الآخر من التحليل، عندما نعتبر أن الأمر يتعلق بتدخل يف الشؤون الداخلية لدولة ما فإننا نقتاد إلى التساؤل عن الأسباب التي تبرر انتهاك مبدأ سيادة الدول الوطنية، إذا كان التدخل يتوافق مع مبدأ استقلال

[1] العربي وهيبة، مرجع سابق، ص 15-16.

الدول أو ما هي قواعد العمل التي يتوجب قرار التدخل تبنيها. فجذور التدخل تنعكس بشكل جلي في مفهمتين قانونيتين متميزتين، ومها قانون الدول وقانون الأفراد.[1]

أشكال التدخل الدولي الانساني

التدخل الانساني المنفرد

الأصل في التدخل أنه عمل دولي غير مشروع؛ إذ أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، وهو ما تضمنه نص المادة 0/4الذي نص على وجوب أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي إلى دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، إن هذا الحظر في الواقع نتيجة اعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء المنصوص عليه في المادة 0/0 ،وعليه فإن مبدأ حظر استخدام القوة يساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة عدم احترام مبدأ عدم التدخل الشؤون الداخلية للدول؛ وذلك لأن أغلب حالات استخدام القوة تعتبر من قبيل التدخل في الشأن الداخلي للدول.[2]

التدخل الانساني الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة.

[1] رضواني فيصل ورفيق بوبشيش، "التدخل الانساني بين النظرية والتطبيق: المفهوم والواقع، مجلة الفكر المتوسطي، العدد: 01، 2021. ص 223.

[2] حكيمة قداش، "التدخل الدولي الانساني كآلية لحماية حقوق الانسان"، ص 196.

شهد المجتمع الدولي في فترة الحرب الباردة تطورا ملحوظا في مجال حقوق الإنسان؛ حيث أصبح المساس بهذه الحقوق يعد من قبيل التهديد لألمن والسلم الدوليين، وبالتالي لم يعد تهديد األمن والسلم العالميين يأخذ شكل العدوان العسكري فقط؛ إذ أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية – جسيما لحقوق التي تشهد انتهاكا أضحت مبر ار الإنسان– أصبحت من المسائل التي تهدد السلم العالمي. كما أنها شرعيا للتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة بناء على الفصل السابع من ميثاق المنظمة؛ حيث أن هذه الأخيرة لم تقتصر نصوص ميثاقها على حماية حقوق نما وسعت من نطاق هذه الحماية لتشمل الأقليات فقط، كما فعلت الأمم المتحدة؛ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة.[1]

مشروعية التدخل الدولي الانساني

اقترن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بمبدأ السيادة ويقوم هذا المبدأ في الأساس علي منع انتهاك سيادة الدول ، ونص ميثاق الأمم المتحدة علي هذا المبدأ بشكل واضح وأنه لا يجوز التدخل في الشئون الداخلية للدول.[2]

وحاولت الدول التمسك بذلك المبدأ بشكل صارم حتى لو تعلق الأمر بحقوق الإنسان فإن أي تدخل يعتبر بمثابة تعدي علي سيادة الدولة والتدخل في شئونها ، علي النقيض فأنه كما ذكرنا بعد الحرب الباردة شهد العالم تحولات بارزة في النظام

[1] المرجع نقسه، ص 198.

[2] نوران سيد عبد الفتاح عبد المجيد، "التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي: دراسة حالة التدخل في العراق"، المركز الديمقراطي العربي، 26 مارس 2022.

الدولي و ازدادت الصراعات الداخلية بشكل أكبر من الصراعات الدولية ، ومن اجل ذلك حاولت القوي الكبري في المجتمع الدولي محاولة الوصول الي أي ثغرة تجعل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هي قاعدة قانونية ولها بعض الاستثناءات الإنسانية للدفاع عن حقوق الإنسان . وكما ذكرنا من قبل ان الأمم المتحدة قد نصت علي هذا مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول استنادا الي (المبدأ رقم 7 من المادة رقم 2 في الفصل الأول) الذي يتعلق بمبادئ ومقاصد الهيئة ولكن قد سبب هذا المبدأ إشكالية في تفسيره فينص المبدأ علي " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع** .هذا المبدأ ورغم أنه ينص بشكل واضح علي عدم جواز التدخل في شئون الدول الداخلية وهو ما يجعل الدول تتمسك بهذا المبدأ باعتباره مبدأ قانوني واضح الا ان في حالة أن هذا النص قد يعرقل بعد مهام الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين والأحداث الدولية الإنسانية التي تتطلب من الأمم المتحدة التدخل بدوافع إنسانية يمكن تفسير المبدأ تفسيرا اخر باعتبار أن تفسير جزءا منه بأنه لا ينطبق علي تدابير القمع والتي يتم اتخذها لحفظ

الأمن والسلم الدوليين مما يسمح للأمم المتحدة التدخل في حين ان الوضع بالدولة المعينة يتطلب التدخل الإنساني الدولي لوقف الانتهاكات بتدخل مباشر منها.[1]

وهذا التعارض بين كل من المبدأين لا ينفي حقيقة أن مبدأ التدخل الإنساني لا يمكن لأي قاعدة قانونية الغاؤه في حين تطلب الواقع الإنساني التدخل لاعتبارات إنسانية وبعد انتهاء الوضع يمكن استرجاع العمل بالقواعد القانونية المتعارف عليها وتعطيل مبدأ التدخل ، ومن المؤكد أن دعم الدول أو القوي الكبري للتدخل يظهر بشكل قوي في حالة وجود أي تهديد لمصالحها في المنطقة المهددة فتحاول استغلال الواقع لصالحها بدعم كل اشكال التدخل وبالمثل في حالة أن التدخل هو الذي يهدد مصالح دولة ما تعمل علي وقف هذا التدخل بالاستناد الي القواعد القانونية التي تدين ذلك التدخل وبمحاولة استمالة المجتمع الدولي لمساندة رأيها الرافض لأعمال التدخل الإنساني.

تلخيصا لما سبق فأن مبدأ التدخل الدولي الإنساني هو مفهوم تطور عبر عدة مراحل ابرز تطوراته كان ما بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة التي استطاعت تعزيز مفهوم التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان ضد أي انتهاكات وقد تضمن ميثاق المنظمة علي ضرورة احترام حقوق الإنسان وأن عدم الالتزام بالحفاظ علي هذه الحقوق هو بمثابه انتهاك لقواعد القانون الدولي ، ايضا قد نتج عنه بعض الإشكاليات المتعلقة ضوابط التدخل واستخدام القوة ومشورعية التدخل

[1] نوران سيد عبد الفتاح عبد المجيد، المرجع نفسه.

من عدمه ، كما أنه قد نتج عن ظهور مبدأ التدخل الإنساني تعارض مع بعض المبادئ الأخرى مثل مبدأ السيادة وعدم التدخل . وقد يكون التدخل بصورة معلنه بهدف إنساني وإنما هدفه الحقيقي له علاقة بمصالح فردية وشخصية و ليس لها علاقة بالأفراد وحقوقهم كما هو معلن

الفصل الثالث

قضايا العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي

الارهاب والقانون الدولي

الارهاب ظاهرة معقدة يمكن دراستها من زجهات نظر متعددة، سياسية اقتصادية اجتماعية وقانونية أيضا، ومهما كانت المقاربة المعتمدة في تعريف الارهاب تبقى مسألة إشكالية تعريف هذه الظاهرة حجر الزاوية في دراستها.[1] يخلو القانون الدولي

[1] Ludovic henebele et gregorie lewkowicz, le probleme de la definition du terrorisme.

من وجود يحظى بإجماع بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة التي عجزت عن توحيد الرؤى والتصورات بشأن تعريف واحد وموحد للارهاب. لعل هذا العجز يرجع لكون هذا المفهوم لديه حوامل قيمية تتعلق بخلفيات وتصورات وقيم كل طرف، فأي عمل عنيف قد يتم اعتباره ارهابا من طرف البعض لكن يمكن في المقابل أن يعتبر مقاومة عند البعض الآخر.

تترتب على صعوبة تعريف الارهاب نتائج سلبية عديدة، فقد أرجأ ذلك بلورة الجهود الدولية من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية تعرف الارهاب وتبين سبل مكافحته. صعوبات وغياب تعريف للارهاب أخلط –من جهة أخرى– الأمور وصار مطية لتبرير الارهاب المضاد، باعتباره وسيلة لمكافحة هذه الظاهرة. الإنتقائية والعشوائية في نعت الارهابي من غيره فعدم وجود خصائص متفق عليها تميز الارهابي من غيره. صار الجميع سيما الدول الكبرى –ووفقا لمصالحها– تتهم من تشاء بالإرهاب كذريعة في سبيل تحقيق سياساتها في أي منطقة. ونفس الأمر ينسحب على الأنظمة التسلطية، التي باتت تبرر سياساتها القمعية ضد شعوبها بحجة مكافحة الارهاب. أحد النتائج السلبية لعدم وجود تعريف عالمي مقبول للارهاب –كذلك– جعل هذه الظاهرة تتماهى في كثير من الحالات مع ظواهر أخرى كالجرائم السياسية والحروب

https://www.google.com/search?q=++Ludovic+henebele+et+gregorie+lewkowicz%2C+le+probleme+de+la+definition+du+terrorisme.+&sxsrf=APwXEdeXNo5080XvqQU92Xt- =gws-wiz

بأنواعها تقليدية أو حروب تحرير أو عصابات .. وكذلك مع أشكال الجريمة المنظمة المختلفة.[1]

هذا لم يمنع من وجود محاولات لتعريف هذه الظاهرة منذ القديم، كون الارهاب ليس بظاهرة جديدة فمحاولات تعريفه تعود لزمن بعيد فيرجع البعض أولى تلك المحاولات إلى اتفاقية جنيف 1937 حول الارهاب. فقد أظهرت الخبرة التاريخية أن هذه الظاهرة يمكن أن ينجر عنها لا استقرار عالمي. فعادة يعد اغتيال فرانسوا فردنند في سراييفو في 1914 من طرف أحد الاستقلاليين الصرب هو السبب المباشر في اندلاع الحرب العالمية الأولى. عصبة الأمم المتحدة كان لها دور في محاولة ضبط مفهوم لهذه الظاهرة في 1934. وعقب اغتيال الملك اليوغسلافي ألكسندر الأول والوزير الخارجية الفرنسي لويس بارتو في مرسيليا أعاقت الاعتبارات السياسية تشكيل تعاون دولي لمكافحة الارهاب، بسبب أن القاتل كان لاجئ في إيطاليا التي رفضت تسليمه.

في بدايات الخمسينيات شكلت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التي تناولت مسألة الارهاب في مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية، غير أن هذا المشروع التعريفي تم التخلي عنه بسبب خصوصيته غير الكافية حتى يكون مطابقا لمتطلبات قانون العقوبات. وحديثا تم فتح النقاش حول تعريف الارهاب، من جديد

[1] جميل حزام يحي الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسات يمنية، ص ص 4-5.

في خضم مفاوضات نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن كل المقترحات التي قدمت للاحاطة بتعريف هذه الظاهرة قوبلت بالرفض. فالمفاوضين اعتبروا أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم الأخطر التي تمس كامل المجموعة الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الابادة، والارهاب. –جسبهم– لا تستجيب لهذه الخصائص. فضلا عن ذلك، فقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لجان متخصصة مهمتها البحث عن إجابات قانونية للارهاب، والمساهمة في تكوين نظام قانوني شامل خاص بهذه الظاهرة المدمرة.

هذا العجز في تعريف الارهاب على المستوى الدولي، جعل من كل دولة تتبنى تعريفا لهذه الظاهرة في ترسانتها القانونية الداخلية، كما ظهرت تعريفات من طرف الاتفاقيات الإقليمية وحتى الخبراء كان لهم دور في المساهمة في ايجاد تعريف شامل للارهاب.

أحصى ألكس شميد في 1988 حوالي 109 تعريفا مقترحا من طرف رجال السياسة والخبراء، وحديثا كشف عمل بحثي عن وجود 212 تعريفا عبر العالم منها 90 مستعملة رسميا[1] سنحاول عرض بعضها.

[1] Ludovic henebele et gregorie lewkowicz, Op.cit.

يعرفه معجم أوكسفورد: " سياسة التخويف المطبقة من طرف الحكومات مثل تلك التي مارسها الحزب الحاكم في فرنسا أثناء الثورة، سياسة تهدف إلى التحكم عبر توظيف الرعب والتخويف".

أما معجم le petit robert فيعرفه تعريفا مشابها إلى حد ما فيقول: "الارهاب هو الاستخدام النظامي للعنف للوصول إلى هدف سياسي، (...) وبشكل خاص هو مجموع النشاطات العنفية كالاعتداءات وأخذ الرهائن من المدنيين التي تقوم بها منظمة سياسية".

أما من وجهة نظر الخبراء فقد تعددت التعريفات وتنوعت إذ أن كل خبير تناولها من متغير معين سنورد هنا تعريفات بعض الخبراء في هذا الميدان.

يعرف ألكس شميد الارهاب بقوله: "الارهاب هو منهج مسبب للقلق جراء النشاط العنيف المتكرر والذي تستخدمه الجهات شبه السرية من أفراد وجماعات ودول، وذلك لأهداف عقائدية، إجرامية أو سياسية. على عكس الاغتيالات فإن أهداف الارهاب المباشرة ليست هي الأهداف الرئيسية. ويتم اختيار الضحايا إما عشوائيا (ضحايا الفرصة) أو إنتقائيا (أهداف رمزية) والذين يكونون بمثابة رسائل فالتهديد والعنف قائمين على عمليات اتصال بين المنظمات الارهابية والضحايا والأهداف الرئيسية. والجمهور يتحول إلى أهداف للإرهاب للمطالب وللفت الانتباه،

على اعتبار أن الدعاية والإكراه تأتي في المقام الأول كأهداف للارهابيين".[1] تعريف شميد واسع وحضي بنوع من القبول في أوساط الخبراء، فقد أكد على أن الارهاب يمكن أن تقوم به الدول. ولا يقتصر على الأفراد أو الجماعات، كما فرق بين الاغتيالات والارهاب من حيث الهدف فهدف الأخير سياسي بالدرجة الأولى والوسيلة الفضلى له في ذلك هي الدعاية ونشر الخوف والرعب.

في حين عرفته جيسكا ستيرن أنه "فعل أو تهديد بالعنف موجه ضد غير المقاتلين، من أجل الانتقام إرعاب وممارسة التأثير على الجمهور". تعريف جيسكا ضيق إذ لم تحدد الجهات التي تقوم بالارهاب دول أو جماعات أو أفراد. كما لم تحدد الأهداف من العمليات الإرهابية.

يعرفه والتر لاكور: "هو استخدام أو التهديد باستخدام العنف وهو أسلوب قتال أو استراتيجية لتحقيق أهداف معينة عبر إحداث حالة من الخوف عند الضحية بشكل لا يرحم ولا يتفق مع القواعد الانسانية". يشمل هذا التعريف حتى التهديد باستخدام العنف في الأعمال الارهابية. إذن فالإرهاب حسب والتر لا يكون ماديا فقط ولكن أيضا نفسيا ومعنويا.

في حين أن دافيد رابوبورت فيعرفه كالتالي: "استخدام العنف من أجل إثارة الوعي لاستحضار مشاعر معينة من التعاطف والاشمئزاز".

[1] UNDOC, introduction to international terrorism, https://www.unodc.org/documents/e4j/18-04932_CT_Mod_01_ebook_FINALpdf

تعرفه الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر." يلاحظ من هذا التعريف غياب البعد السياسي فهو يعتبر الارهاب كل أعمال التخريب مهما كانت بواعثه.[1]

في حين أن الاتفاقية الافريقية للارهاب وقمعه فقد عرفته كما يلي: "هو أي عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطرا على التكامل الطبيعي والحرية أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي الثقافي أو كان الهدف منها إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف قصد إكراهها أو اجبارها أو اغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمباديء معينة".[2] نلاحظ أن هذا التعريف يركز أكثر على مظاهر الارهاب ونتائجه على

[1] ibidem.
[2] convention de l'OUA sur la prevention et la lutte contre le terrorisme. https://www.peaceau.org/uploads/algiers-convention-terrorism-fr.pdf

الأفراد والدول. في حين ذهبت مجموعة دول أمريكا اللاتينية لتعريف الارهاب بأنه "جميع أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تدمر الأبرياء والحياة الانسانية أو الحريات السياسية أو تعرضها للخطر إذا ارتكبها فرد أو مجموعة أفراد على إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار أو على سطح طائرة في حالة طيران بهدف نشر الرعب لتحقيق هدف سياسي."[1]

تبنت الدول هي الأخرى في تشريعاتها الداخلية تحديدا لظاهرة الارهاب، بحيث كيفتها حسب تصوراتها، مصالحها وقيمها. فالولايات المتحدة الأمريكية لا تتبنى تعريفا واحدا بل إن كل جهاز وقسم أمني دفاعي أو قانوني يعتمد تعريفا مختلفا، سنوردها فيما يلي:

يعرف قسم الدفاع للولايات المتحدة الارهاب: "كل النشاطات الاجرامية الموجهة ضد الدولة، وتقصد خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين، أو جماعات أو عامة الشعب". بينما يعرفه قسم العدالة الأمريكي: "الارهاب يشمل استعمال العنف غير الشرعي ضد أشخاص أو ممتلكات قصد اجبار الحكومة، المدنيين، للرضوخ إلى أهدافهم السياسية أو الاجتماعية". في حين عرفه قسم الدولة الأمريكي: "هو العنف المتعمد والمحفز سياسيا والمعد ضد أهداف غير مقاتلة من طرف جماعات ما تحت الدولة أو فواعل غير شرعية عادة بنية التأقير على

[1] ibidem

الجماهير غير المقاتلة سواء من المدنيين أو العسكريين.." بينما يفضل مكتب التحقيقات الفيدرالية تعريف الارهاب كما يلي: " الاستخدام غير الشرعي للعنف ضد الأشخاص أو ممتلكات بنية إكراه الحكومة والمدنيين لتحقيق أهدافهم السياسية أو الاجتماعية ". نلاحظ أن هذا التعريف مشابه إن لم يكن مطابقا لتعريف قسم العدالة الأمريكي ما يجعلنا نتساءل عن جدوى تعدد التعريفات داخل الولايات المتحدة الأمريكية؟ !

خصائص الإرهاب

من التعريفات الواردة أعلاه، يمكننا أن نسنخلص عدة خصائص تميز الجريمة الارهابية عن غيرها. خاصة بشكلها الحديث الذي انتشر بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، والذي أبان عن تطورات جديدة لم يعهدها العالم من قبل.

يمتاز الارهاب المعاصر بـ "الوبائية" لأن كل اعتداء يدخل في إطار سلسلة من الهجمات فكل عملية ارهابية تحفز على عمليات مماثلة.

الارهاب المعاصر، هو إرهاب أيديولوجي ومنظر بشكل كبير فالجماعات الإرهابية تسعى من خلال الأفكار التي تؤمن بها قتل الأفكار التي تعارضها في حقيقة الأمر أكثر مما تسعى لقتل الناس. كما تطمح لتجسيد أفكارها عبر اغتصابها للسلطة التي تسمح لها بتحقيق هذا الطموح.

من مميزات الإرهاب المعاصر كذلك الغموض والضبابية فهناك تذبذب وعدم وضوح بين النشاط والمغازي المتوخاة منه.

الأدواتية؛ بمعنى أن الجماعات الإرهابية تستخدم هذه الجرائم كوسائل لتحقيق أهداف معينة سياسية بالدرجة الأولى وما هذه الأعمال الإرهابية إلا مطية لنشر الرعب وكسب الصدى الإعلامي بشأن قضايا معينة.[1]

أنواع الإرهاب

يفرق الخبراء بين أشكال متعددة من الإرهاب، ووضعوا من أجل ذلك تصنيفات متعددة، سواء من حيث الأهداف التي يتوخاها الارهابيون أو الوسائل التي يستخدمونها، أو الجهات المنفذة لهذه الجريمة. سنكتفي هنا بتحديد أنواع الإرهاب من منظور الجهات المنفذة له، وقد حدد الخبراء في ذلك عدة مستويات، الارهاب الفردي، إرهاب الدولة، الإرهاب الدولي.

الارهاب الفردي

وهو الجريمة الإرهابية التي يقوم بها فرد واحد أو مجموعة قليلة من الأفراد، يستهدف هذا النوع من الإرهاب عادة نظام دولة معينة ويشمل كافة المجموعات الفوضوية والحركات الانفصالية والراديكالية والثورية والمجموعات المحافظة.

[1] ibrahim albalawi, « le terrorisme, probleme d'une definition », https://gerflint.fr/Base/Mondearabe2/Terrorisme.pdf

إرهاب الدولة

وهو الجرائم التي تقوم بها الدولة سواء ضد مواطنيها أو ضد دول أخرى، أين تتبنى هي بنفسها جماعات إرهابية، تعمل على نشر الرعب في أوساط الجماهير فتمول هؤلاء الارهابيين بالمال والسلاح والعتاد. وتلجأ بعض الدول إلى هذه الوسائل غير الشرعية عن طريق نشر الخوف في النفوس، في سبيل ضمان خضوع الجماهير لارادة الحكومة. وهو ما فشلت في تحقيقه عبر الأطر الشرعية وهذا يعبر عن فشل الحكومة. وهناك نماذج عديدة من إرهاب الدولة خاصة ذلك الذي تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل. وما قامت به حكومة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا ضد السكان الأصليين من السود.[1]

الإرهاب الدولي

وهو الإرهاب واسع النطاق، الذي يمارس ضد أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو دول، ويأخذ طابعا دوليا أو إقليميا واسعا. فمخططيه ومرتكبيه يتعرضون لعقوبة دولية، عكس الارهاب المحلي الذي تعاقب عليه التشريعات الوطنية.

[1] اسماعيلل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، مرجع سابق. ص 88.

الجريمة المنظمة والقانون الدولي

الجريمة المنظمة ليست ظاهرة جديدة فقد عرفها العالم منذ عقود. غير أن انتشارها الواسع وتعدد أشكالها وخطورتها المتعاظمة على الدول جعل من هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تحظى بانشغال سياسي دولي وباهتمام أكاديمي متزايد للبحث في أصول انتشارها وما تنتجه من مخاطر على اقتصاديات الدول وعلى

أمنها، ما جعلها تدخل بقوة حقل الدراسات الأمنية وتصنيفها من التهديدات الجديدة التي يتعرض لها الأمن.

مفهوم الجريمة المنظمة، يبدو مطاطيا أثناء الاستعمال. فهذا المصطلح يستخدم بشكل متعدد للتعبير عن الجرائمية عبر الوطنية، المافيا، الجريمة العابرة للحدود.. كما تعددت التعريفات لهذه الظاهرة بيد أن هناك تعريفين هما الأكثر ترددا في هذا المجال وهما تعريف الأنتربول وتعريف مجموعة المخدرات والجرائمية المنظمة التابعة للاتحاد الأوروبي.[1]

يعرف الأنتربول الجريمة المنظمة على أنها: "كل جمعية أو مجموعة من الأشخاص تنخرط في نشاط غير شرعي مستمر أين يكون الهدف الأول لها هو تحقيق الربح، دون مراعاة الحدود الوطنية". نلاحظ أن هذا التعريف واسع؛ فهو لم يحدد طبيعة وأشكال النشاطات التي تقوم بها هذه المجموعات. في حين نجد أن مجموعة "المخدرات والجرائمية المنظمة" تتبنى تعريفا قائما على مواصفات هذه الجريمة وتضع بذلك 11 خاصية متوفرة في الجريمة المنظمة وهي كالتالي:

1-تعاون بين شخصين أو أكثر.

-توزيع مهام خاصة على كل فرد من المجموعة.

[1] Comité europeen pour les problemes crimineles, livre blanq sur le crime organisé transnationale. P 12.

3-تمارس هذه المجموعة نشاطها الاجرامي لأمد طويل وقد يكون غير منته.

4-تعتمد على الإنضباط والسيطرة.[1]

5-الاشتباه في ارتكابهم جرائم جنائية خطيرة.

6-يمارسون نشاطهم على مستوى دولي.

7- اللجوء إلى العنف أو وسائل الترهيب والتخويف الأخرى.

8-يمارسون نشاطات تجارية أو ذات طابع تجاري.

9-يمارسون جريمة تبييض الأموال.

10-يمارسون تأثيرا على الأوساط السياسية الإعلامية والإدارات العامة والسلطة القضائية.

11-هدفهم تحقيق الربح/السلطة.[2]

أشرنا إلى أنه لا يوجد تعريف شامل للجريمة المنظمة، لكن من خلال التعريفات المتعددة لهذه الظاهرة يمكن أن نستخلص عدة خصائص تميزها:

[1] Ibid. 13.
[2] Phillipe marchesin, les nouvelles menaces: les relations nord-sud des années 1980 a nos jours, Karthala, paris, p 43.

التنظيم: أي ارتكابها من طرف جماعات إجرامية منظمة، أي تكون بشكل منسق، وهناك من اشترط أن يكونوا على الأقل ثلاثة ومنهم من اكتفى بفردين أو أكثر. بحيث يقوم كل فرد من المجموعة بدور خاص مما يحقق لها الفاعلية العالية والدقة في الوصول إلى الغاية.

الاحترافية: بمعنى التخطيط المسبق، وذلك بمعرفة الإمكانات المتاحة وتحديد الأهداف المتوخاة كما لا تتوانى هذه المجموعات عن الاستعانة بذوي الخبرة في كافة المجالات.

الهرمية: من أبرز خصائص الجريمة المنظمة التدرج والهرمية داخل الجماعة، على مختلف المستويات بشكل يشبه التدرج الوظيفي في مؤسسات الدولة والشركات الخاصة. حيث يكون على رأسها زعيم يصدر الأوامر والقرارات ما يجعل من الطاعة للزعيم هو حجر الزاوية في نجاح أي جماعة تمارس الجريمة المنظمة.[1]

السرية: ويكون ذلك في كافة جوانب العمل الإجرامي، تخطيطا أو تنفيذا أما ما تعلق بالمشاركين والأسماء والأماكن بحيث أن إفشاء سر العمل يعني تخريب كل المشروع الإجرامي.

[1] عارف غيلاني، "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، 2008، ص 09.

الاستمرارية: بما أن هذه الجماعات تعمل كالشركات فإن ميزتها الأساسية هي الديمومة، فموت أو مقتل الزعيم أو أي فرد من أفراد الجماعة، لا يعني نهايتها أو حلها، بل تنتقل الزعامة أو المسؤولية لأشخاص آخرين غيرهم.

العنف والفساد: وهما الطابع الغالب على أعمال الجماعات التي تمارس الجريمة المنظمة، فهي تلجأ للعنف أو التهديد به كما تستعمل أساليب غير قانونية للتأثير كالرشوة.

تحقيق الربح: يبقى الهدف النهائي للجريمة المنظمة هو تحقيق الربح، خاصة مع توسع شبكات الجريمة المنظمة وانتشارها، فإنها باتت تؤثر حتى على إقتصاديات الدول وتكسب الملايين من الدولارات نظير أعمالها الإجرامية.

العالمية: فمستفيدة من التطور التكنولوجي والثورة في مجال الإعلام والاتصال باتت شبكات الجريمة المنظمة تمارس نشاطها حتى خارج حدود الدولة.[1] والعالمية هنا لا تشير لتمدد أعمال الجريمة المنظمة عبر الحدود فقط بل أيضا فيما يخص أعضائها فيمكن أن يكونوا من جنسيات متعددة ومتنوعة يجمعهم هدف واحد وهو الربح الشرعي.

هناك من يضيف إلى جانب هذه الخصائص مميزات أخرى سيما ما تعلق بالشبكات الجرائمية المعاصرة التي أضحت أكثر خطورة وهي كما يلي:

[1] المرجع نفسه، ص 10.

جماعات الجريمة المنظمة لديها أبعاد محلية وعبر–حدودية في نفس الوقت، ليس من ناحية تركيبتها فحسب لكن أيضا من خلال نشاطها ونتائجها. وبفضل مرونتها فلهذه المجموعات قدرات كبيرة وسريعة للتكيف مع النمط العملياتي لنشاطها.

التقدم التكنولوجي سهل بشكل كبير نشاط الجريمة المنظمة كما أثار أنماطا جديدة من الجرائم، مثلا نشاطات مكافحة تصيد والغش البنكي والهجمات الإلكترونية ضد أنظمة المعلومات، قاعدة المعطيات.

رغم أن أهداف جماعات الجريمة المنظمة ليست نفسها غير أن هذه النشاطات خاضعة لقدراتهم المالية، فكل مجموعة تضع نصب أعينها أهدافا معينة بالنظر لقدرات هذه الجماعات.[1]

بعض جماعات الجريمة المنظمة، تتجمع في شركات إجرامية يكون لديها خبرات عالية ومشكلة من فرق ذات تقنيات متطورة في حين أن بعضها الآخر يمثل هياكل مرنة وبسيطة.

نتائج نشاطات الجريمة المنظمة تمثل القوة الرئيسية لجماعات الجريمة المنظمة، من أجل ذلك تقوم هذه المجموعات باختراق الاقتصاديات من أجل شرعنة نشاطاتها غير القانونية وأهم المجالات التي تستهدفها الجريمة المنظمة من أجل

[1] Comité europeen pour les problemes crimineles, livre blanq sur le crime organisé internationale. P 12.
https://rm.coe.int/168070d358

تبييض نشاطاتها قطاع العقارات الذهب مكاتب تحويل العملة القطاع المالي السياحة الأسواق العامة إعادة استثمار الأرباح غير الشرعية في الإقتصاد القانوني تستفيد من حرية السوق وحرية المنافسة.[1]

الفرق بين الارهاب والجريمة المنظمة

أوجه التشابه

المعلم الأول الذي يظهر تشابه بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة هي التكتيكات المستخدمة؛ فالعنف مكون جوهري في دائرتي نشاط كل منهما فكلاهما يستخدم الأسلحة والمواد المتفجرة. النمط الثاني من التشابه بين الظاهرتين يدور حول مسألة التمويل؛ فكلاهما بحاجة إلى الأموال من أجل دعم نشاطهما. مع التأكيد أن الجماعات الإرهابية تكون حاجتها إلى المال أكبر من جماعات الجريمة المنظمة، بالنظر لأهداف الارهابيين الكبيرة.

ثالثا: تتشابه الظاهرتان المرضيتان في طابعهما العابر للأوطان في نشاطهما، فهي خاصية مشتركة بينهما فعبر الوطنية التي تميزهما يمكن تفسيرها بسببين أساسيين 1) لسبب بسيط وهو أن بعض المواد المستخدمة كالأسلحة والمواد المتفجرة ليست متوفرة في البلد المقيمين فيه. 2) تغير الأنظمة القانونية من بلد لآخر يمكن أن يساهم في إخفاء النشاطات، الأشخاص، الأموال. المعلم الرابع الذي

[1] عارف غيلاني، "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها" .مرجع سابق، ص 24.

يتشابه فيه الارهاب والجريمة المنظمة هو خطورة الظاهرتين والتعامل الإعلامي معهما وهما معلمان مترابطان بشكل وثيق ففي الحالتين يتعامل الإعلام مع الوجه الاستعراضي لهما، وتقدم تغطية مبسطة لهما.[1]

أوجه الإختلاف

ربما أهم خاصية تختلف فيها الجماعات الإرهابية عن جماعات الجريمة المنظمة: هو الهدف فالهدف النهائي للإرهاب هو سياسي دائما، في حين أن هدف شبكات الجريمة المنظمة في العادة هو اقتصادي بامتياز. مع الإشارة هنا إلى أن الهدف السياسي للارهابيين هو غير قابل للتحقيق وغير واقعي. وجه الاختلاف الثاني يكمن في نمط استعمال العنف كتكتيك. إذ عادة ما يستعمل الارهابي العنف من أجل السيطرة الإجتماعية، وإحداث تغيرات نظامية، فيلجأ الإرهابيون للعنف الأقصى والذي يعتقدون أنه مبرر أمام الجمهور. على العكس من ذلك، لا تميل جماعات الجريمة المنظمة إلى الإفراط في استعمال العنف، حتى لا تلفت الانتباه نحوها.

ثالثا: نقطة الاختلاف الأخرى تتمثل في الخطاب الأخلاقي بين الجماعات الإرهابية ونظيرتها الاجرامية، فالإرهابيون عادة ما يقدمون خطابا اخلاقيا وفي الحقيقة فهي ليست بحاجة إليه. وجه الاختلاف الرابع يكمن في طبيعة العلاقة مع

[1] قط سمير، مرجع سابق، ص 142.

الدولة، فالإرهابيون يسعون لتدمير قدرات الدولة وحكامها في حين أن الجريمة المنظمة على العكس من ذلك، ليس من مصلحتها تخريب اقتصاد الدولة فهي تسعى للحفاظ على نظام مستقر داخل الدولة يضمن سلامة نشاطاتها. أخيرا أحد الإختلافات بين الظاهرتين هي في العلاقة مع "الجمهور" فالأخير عادة ما يكون هدفا للجماعات الإرهابية وعنفها، لكن جماعات الجريمة لا تستهدف الجماهير بالعنف.[1]

الهجرة غير الشرعية والقانون الدولي

مشكلة الهجرة غير الشرعية مرتبطة أساسا بمشكلة الانفجار الديمغرافي الذي عرفه العالم في العقود الأخيرة.فقد تضاعف عدد السكان أربعة أضعاف، وفي ظل وجود عالمين يعيشان في زمن واحد وبشكل متواز عالم الشمال الغني يستحوذ على القدر الأعظم من الثروة، وعالم الجنوب الفقير، الذي لا ينال إلا النزر اليسير من

[1] المرجع نفسه.

تلك الثروة. جعل الكثير من سكان الجنوب يفكرون في الهجرة إلى الشمال. فالمنطق يقضي أنه إذا لم تنتقل الثروة إلى من هم بحاجة إليها سينتقل هؤلاء نحوها. غير أن المشكل لا يطرح بالنسبة للهجرة الشرعية العادية، وإنما بخصوص الهجرة غير الشرعية. وما باتت تثيره من توجسات في المجتمعات الغربية على الخصوص وما زاد من تعاظم مشكل الهجرة غير الشرعية هو ربطها بالأمن "أمننتها" بحيث صارت تطرح كتهديد لأمن ومجتمعات الغرب.

مفهوم الهجرة غير الشرعية

تدعى كذلك الهجرة غير النظامية أو غير القانونية، يعرف مكتب العمل الدولي في الاتفاقية رقم 143 في سنة 1975 الهجرة غير الشرعية كما يلي: "المهاجر غير الشرعي، هو ذلك الذي يكون أثناء رحلته أو وصوله أو إقامته أو عمله في ظروف تتعارض مع الاتفاقيات الدولية. الاقليمية الثنائية أو مع التشريعات الوطنية."[1] هذا التعريف يسلط الضوء على المعالم المختلفة التي يكون فيها المهاجر في وضع غير قانوني فكلمة غير شرعية تعني عبور المهاجر بشكل غير قانوني الحدود، وبالتالي فهو يعيش في بلد آخر أو يعمل فيه خارج إطار قوانين الهجرة.

عرفتها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990، فهي تعرف المهاجر على أنه "كل

[1] organisation de cooperation et de developement économique, « tendances des migrations internationales », rapport annuel, eddition 1999. P 247.

شخص يعمل أو سيعمل أو قد عمل في نشاط مأجور في دولة غير دولته". وتزيد عليها في المادة رقم 5 الفقرة أ "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي تمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها". نستقي من كل ذلك تعريف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال وعائلاتهم والذي تضمنته الفقرة ب "يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 3.[1]

أسباب الهجرة غير الشرعية

الأسباب الاقتصادية

من الواضح أن البلدان التي تشهد هجرة غير شرعية إلى بلدان أخرى تفتقر إلى التنمية وتعاني من قلة فرص العمل وانخفاض الأجور وتدني مستوى المعيشة وذلك للتباين في المستوى الاقتصادي بين الدول المصدرة للهجرة والدول المستقبلة لها، الذي يعد انعكاسا لعدم الاستقرار في في عوامل التنمية في الدول المصدرة للهجرة التي لا تزال تعتمد في اقتصادياتها أساسا على على الفلاحة وتصدير المحروقات والمواد الأولية وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية نظرا لارتباط بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية وهو ما له من انعكاسات سلبية على سوق

[1]صايش عبد المالك "مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد. 01، 2011، ص 10.

العمل.[1] كما يعود من الأسباب الهامة التي أدت باقتصاديات الدول النامية، والمتخلفة إلى الهاوية عدم تمكن صناعتها الوطنية منافسة البضائع والسلع الأوربية ذات الجودة العالية والتكلفة الرخيصة ،بالإضافة إلى التغيرات الاقتصادية وما صاحبها من انفتاح افرز العديد التحولات الاقتصادية من السلوكيات الناتجة عن طبقات المجتمع المتباينة، والتي تغيرت تبعا والسياسية، والذي نتج عنه ظهور طبقات طفيلية تطفو على سطح السلم الاجتماعي ازدادت قدرتها المادية بدرجة فائقة دون النظر إلى القيم الاجتماعية التي تعكسها، وبالمقابل فقدت الطبقة الوسطى الكثير من المقومات الأساسية المستمدة من المعايير، والقيم الدينية نتيجة للاختلال النسبي للعدالة الاجتماعية.[2]

الأسباب الاجتماعية

إن الإنسان الطبيعي ال يمكن أن يسلك سلوكا منحرفا دون مشاكل اجتماعية تكون دافعا وسببا مباشرا أو غير مباشر للوصول به لمخالفة القوانين والمعايير الاجتماعية والانحراف واهم هذه المشاكل البطالة وتعرف هذه الأخيرة على أنها الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه وباحثا عنه ولكنه ال يجده، وعرفت منظمة العمل الدولي البطال "كل من هو قادر على العمل وراغب فيه

[1] بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد، 11، ص 114-115.

[2] بورزق أحمد وحجاج مليكة، "أسباب الهجرة غير الشرعية وأثارها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد، 09، مارس 2018. ص 282.

ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر الثابت ولكن دون جدوى" ولعل من أهم آثار البطالة السلبية فقدان الإنسان إرادته واثبات ذاته واهتزاز في شخصيته مما ينعكس سلبا على أسرته ومجتمعه ،وتكون عادتا ردة فعله اللجوء ألي وسيلة سلبية للحصول على حاجاته الأساسية والاجتماعية، ويكون في الغالب خروجه على المعايير و القيم و السلوك اليومي في المجتمع وإذا طال أمدها تؤدي من الناحية النفسية إلى تغذية شعور الإحباط لدى العاطل مما يؤدي مع تزايد هذا الشعور وتفاعله ، ولقد أكدت الدكتورة بريجيسين هولسين إلى توليد شعور عدائي نحو المجتمع والآخرين houlsine Bregisine في المؤتمر العالمي حول موضوع البطالة و الصحة النفسية الذي عقدته الجمعية الفرنسية للطب الوقائي و الاجتماعي" إن الناس في الستينات كانوا عاطلين عن العمل بسبب المشكلات النفسانية التي كانوا يعانون منها أما اليوم فهم يعانون من هذه المشكلات أنهم عاطلون عن العمل"، وهذا الواقع عبر عنه املدير العام ملكتب العمل الدولي خوان سومافيا soumavia Jouane بأنه أكبر إخفاق هيكلي اقتصادي في عدم خلق ما يكفي من الوظائف حيث يقطن الأشخاص و تأتي البطالة في صدارة المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها الجزائر والتي أصبحت تضرب بجذورها عاما بعد عام خاصة بعد تراجع مناصب الشغل منذ 1986 حيث تم إنشاء 40 ألف منصب خلال 1994 –1998 مقابل 140 ألف خالل 1980 – 1984 ،وفقدان أكثر من 360 ألف منصب خلال إصلاحات –

1994 1999 مع تقلص الوظائف الدائمة التي كانت تمثل 49 بالمائة عام 2000 مقابل 38 بالمائة فقط سنة 2005 حيث انخفض العمال الدائمين سنة 2005.[1]

الهجرة كتهديد للأمن

سبق وذكرنا أن الهجرة ليست موضوعا أمنيا في أصلها، لكن لاعتبارات سياسية وفي كثير من البلدان الغربية تطرح هذه القضية كتحد أمني باعتبار أنها تهدد الهوية الوطنية لهذا البلد أو ذاك.

حلل ديديي بيغو مسألة الأمن والهجرة بشكل جيد، فقد ربطها بعمليات الأمننة فالأخيرة هي تحول الهجرة من موضوع اجتماعي واقتصادي إلى تهديد أمني. بربطها بالهوية. فالفواعل السياسية خاصة تقدم خطابا أمنيا بخصوص الهجرة مثل اليمين المتطرف في أوروبا الذي يعتبر أن المهاجر يستحوذ على منصب شغل الذي هو من حق الأوروبي، كما سيضر المهاجر بالتركيبة الديمغرافية للدول الأوروبية، خاصة إذا علمنا أن المهاجرين العرب والمسلمين هم الأكثر توالدا من الأوروبيين، فأوروبا لديها هاجس تفوق العنصر المسلم على الأوروبي في المستقبل. وما ينجر على ذلك من تأثير على التركيبة الاجتماعية والثقافية فدلك يعني انتشار لغات جديدة مثل العربية ما سينعكس على الثقافة الأوروبية ونمط العيش.[2]

[1] بورزق أحمد وحجاج مليكة، المرجع نفسه، ص 284.
[2] حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة: الضرورة والحاجة، مركز الإعلام الأمني

فضلا عن ذلك فقد ازداد تخوف الغرب من المهاجرين المسلمين بسبب انتشار ظاهرة الارهاب بشكل كبير والتطرف "الاسلاموي" عزز هذا التصور السلبي عن المسلمين هو انخراط الكثيرين منهم في صفوف التظيمات الارهابية مثل القاعدة وداعش وقيامهم بأعمال اجرامية في العديد من الدول الغربية، جعل من أمننة الهجرة يتعاظم في هذه الدول.

انتشار أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي

لقد كان لأسلحة الدمار الشامل منذ ظهورها عامل أساسي في رسم معالم النظام الدولي وكان أهمل مقياس في تحديد قوة الدولة وسرعان ما تحول إلى أداة سياسية في منظومة العلاقات الدولية، وصارت كل دولة تسعى لامتلاكه من أجل فرض حضورها على الساحة الدولية. غير أن استخدامه في هيروشيما وناكازاكي أفرز رؤية واقعية عن مدى الدمار الذي تخلفه ومن ثم أصبحت هذه الدول ترى أنه من اللازم تكثيف الجهود من أجل التحكم في انتشار هذا السلاح وإيجاد نظام قانوني دولي لأجل ذلك. ومن خلال ذلك فقد انطلقت فكرة الحضر الدولي لأسلحة الدمار

https://www.academia.edu/31605917/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9_%D8%BA%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9

الشامل من مبدأ خطر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وهو المبدأ الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة كأحد المبادىء الأساسية التي تقوم عليها نظام الأمم المتحدة. وكمقوم أساسي لنظام الأمن الجماعي الدولي، وبمراجعة الوثائق الدولية ذات العلاقة بتحريم استخدام الوسائل المحضورة دوليا. من الأسلحة نجدها جميعها تتجه إلى تقرير مبدأ خطر الإستخدام أو فرض قيود على الإنتاج والتخزين.[1]

وترجع أهمية موضوع أسلحة الدمار الشامل على ضوء القانون الدولي إلى أسباب عديدة نذكر منها:

1) إن استخدام الأسلحة النووية حديث العهد في القانون الدولي ولم تظهر أهميته إلا بمناسبة إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الذرية على هيروشيما وناكازاكي، ولا شك أن هذا الإستعمال يعتبر خروجا على تعاليم الإنسانية والمبادىء المستقرة في القانون الدولي الإنساني. لاقترانه بالغدر ولأنه يفضي إلى نتائج تتجاوز كل المبادىء المستقرة في المواثيق الدولية. يضاف إلى ذلك أن من يستخدم هذه الأسلحة لا يهدف فقط إلى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات بل يسعى إلى زرع الرعب واليأس في نفوس وقلوب الأحياء.

2) من حيث الآثار الخطيرة الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل والتي يمكن أن تشكل كارثة بالنسبة للبيئة ولصحة الكائنات البشرية ذاتها بما فيها الأجيال التي

[1] نورة الحفيان، "السلاح النووي على ضوء القانون الدولي"، متوفر عل الرابط:
https://platform.almanhal.com/Reader/2/73619

لم تولد بعد، حيث يستغرق فقدان العناصر المشعة لفعاليتها لعشرات الآلاف من السنين.

3) أن استعمال أسلحة الدمار الشامل يدفع بالدول إلى التسابق في ميدان التسليح استعدادا للهجوم على شعب دولة آمنة أو للرد على هجوم دولة أخرى.[1]

بداية نؤكد أنه لا يوجد تعريف واضح ومتفق عليه لسلاح الدمار الشامل، فيذهب البعض إلى أن أول استخدام لمفهوم أسلحة الدمار الشامل كان في الصحف البريطانية التي كانت تصف الطائرات النازية عند قصفها للمدن بشكل وحشي بأنها أسلحة دمار شامل. في حين يعتبر البعض الآخر أن هدا المفهوم استعمل للمرة الأولى في مشروع البيان الدولي بشأن قانون الحرب الذي صدر في بروكسل عام 1874 لمنع استخدام المواد السامة أو المسمومة.[2] هناك من يعتبر أن الأسلحة النووية هي الوحيدة التي يمكن وصفها بأنها أسلحة دمار شامل، ويعتقدون أنه بضرب الولايات المتحدة الأمريكية لليابان في الحرب العالمية الثانية برز هذا المفهوم ليصف درجة الرعب والدمار المروع الذي تتسبب فيه هذه الأسلحة. ومنه عرفوا هذا السلاح بأنه: "يؤدي إلى خسائر بشرية وآثار مادية مروعة من خلال عدد قليل من الأسلحة في زمن محدود بما يمكن من حسم الحرب أو بعض معاركها على الأقل".

---

[1] المرجع نفسه.

[2] أنظر: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة " قضايا السياسات الناشئة"، الدورة 21، نيروبي 5-9 شباط/فبراير 2001. ص 18.

وفي إطار القانون الدولي، فقد حددت لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن في عام 1948 تعريفا لأسلحة الدمار الشامل مفاده "هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة وأسلحة المواد المشعة والأسلحة البيولوجية والكيماوية الفتاكة وأية أسلحة تستخدم مستقبلا تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة" ومنه فإن أسلحة الدمار الشامل ثلاثة أنواع النووية البيولوجية والكيماوية.[1]

أنواع أسلحة الدمار الشامل

الأسلحة النووية

تنقسم إلى قسمين، أسلحة انشطارية وأسلحة اندماجية أولا: الانشطارية يقصد بالانشطار النووي تفتيت نواة ذرة وبعض العناصر إلى شقين مع تحرير طاقة التماسك الهائلة وخروجها على شكل حرارة وانبعاث كميات ضخمة من الاشعاعات النووية. ثانيا: الاندماجية: هي اندماج نواتين خفيفتين لتكوين نواة كتلتها أقل من مجموع كتلتيهما.[2] تعد الأسلحة النووية أسلحة استراتيجية نظرا لأهميتها وأثرها في احداث تغييرات جذرية في سلوك الدول فهي أسلحة شديدة الفتك غير أنها نادرة جدا واستخدامها كان محدودا للغاية لذلك فأهميتها الحقيقية تكمن في التهديد باستخدامها

[1] عبد الستار حسين الجميلي، "النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ظل القانون الدولي العام" مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 258.

[2] عبد المجيد محمود الصلاحين، "أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي" مجلة الشريعة والقانون ، العدد: 23، ماي 2005. ص 116.

وليس الاستخدام الفعلي لها من أجل تقويض مركز ثقل العدو وسلب ارادته القومية قبل اندلاع الحرب.[1]

الأسلحة البيولوجية

هي الاستزراع أو الانتاج المتعمد للكائنات الممرضة سواء الطبيعية أو المعدلة وراثيا من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة "توكسينات" أو أية مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الانسان أو الحيوان أو انبات مما يؤدي إلى القضاء عليها. يذهب البعض لاعتبار الأسلحة البيولوجية بأنها تلك الأسلحة التي تستخدم البكتيريا والفيروسات والفطريات المسببة للكساح والزعافات المستمدة من الكائنات الحية لاحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات.

الأسلحة الكيماوية

الأسلحة الكيماوية تشمل موادا كيماوية سامة مصنعة تسبب الموت أو العجز إما عن طريق تلف الرئتين أو إحداث بثور في الجلد أو عن طريق إعاقة عمل الجهاز العصبي وتأثيرها سام مباشر على الإنسان والحيوان والنبات ينجم عن العجز والوفاة ومن أنواعها الغازات الكيماوية والخانقة والمهيجة وغازات الأعصاب.[2]

مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل وسبل مواجهتها

[1] المرجع نفسه.
[2] عبد المجيد محمود الصلاحين. مرجع سابق.

نشير بداية إلى أن كلمة انتشار أسلحة الدمار الشامل نعني بها أساسا انتشار التكنولوجيات العسكرية التي تستطيع بها الدول انتاج هذه الأسلحة الفتاكة. ويمكن أن نميز بين عوعين من الانتشار. 1) الانتشار الأفقي: ويعني انتشار هذه الأسلحة في دول لم تكن تمتلكها من قبل. 2) الانتشار الرأسي: أي الزيادة في الكمية والنوعية في مخزون الأسلحة لدى الدول المالكة لها أصلا.

أصبح انتشار أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها تهديد كبير للسلام والأمن الدوليين، خاصة أن هذا الانتشار يستهدف بشكل خاص المناطق القابعة تحت النزاعات والحروب، مثل الشرق الأوسط وآسيا. هذا يعني أنه سيعمل على تغذية هذه الصراعات ويزيد خطورتها ويزيد (على المدى البعيد) من امكانية استعمال هذه الأسلحة وقد زادت مسارات العولمة خاصة التكنولوجية والمعلوماتية في سرعة انتشار هذه الأسلحة الفتاكة. وما يتخوف منه المجتمع الدولي أكثر هو وقوع هذه الأسلحة بيد الشبكات الإرهابية الدولية.

التفكير في سبل الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ليس بالأمر الجديد فمنذ الثمانينات وتحديدا في 1986 جمعت قمة جورج بوش الأب ونظيره غورباتشوف إتفقا فيها على اتخاذ تدابير للحد من انتشار هذه الأسلحة سميت هذه الإتفاقية بستارت 1 وهذه الإخيرة فتحت الطريق أمام مبادرات وترتيبات أخرى تصب في مجملها في هذا المسعى. أما من حيث آليات التعامل العملية ومن أجل مواجهة

هذا التهديد المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل ظهرت عدة مقاربات في التعامل معها نذكر منها: الردع، الاستباقية، مراقبة التسلح، والعمل العسكري في النهاية.

التقهقر البيئي والقانون الدولي

المشاكل التي تعاني منها البيئة متعددة المصادر والمظاهر، فمن احترار الجو إلى تلوث المحيط الجوي والمائي، تآكل المساحات الغابية اختفاء المآت من أنواع النباتات وانقراض أجناس حيوانية.. صارت أحد القضايا الكبرى التي تشغل بال صناع القرار في العالم وتثير اهتمام بحثي أكاديمي في العقدين الأخيرين. فالتقهقر البيئي يعد أكبر تحد يزاجه دول العالم بشكل شامل فهذه المظاهر لا تعرف الحدود الوطنية أو السيادة الدولاتية. والمسؤول عن هذه الحالة المتردية للبيئة هو الشمال بشكل أساسي، رغم أن الجنوب هو من يعاني من تبعاتها السلبية أكثر. فالتقهقر البيئي ناتج أصلا من التصنيع الغربي ونمط الاستهلاك والتنقل. فعلى سبيل المثال

الدول الغنية التي لاتمثل سوى خمس السكان في العالم تنتج سنويا ما يقدر بثلاثة ملايير طن من الغازات وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أهمها.[1]

البيئة والأمن

بفضل توسيع مفهوم الأمن إلى أبعاد متعددة استحوذت البيئة على حيز مهم من هذه الأبعاد، بحكم التحديات الشاملة والعالمية التي باتت تفرضها فما تتعرض له البيئة من أضرار وانتهاكات عادت على البشر بانعكاسات سلبية للغاية، جعل الخبراء يطورون مفهوم الأمن البيئي للإحاطة بتحليل هذه المشكلة.[2]

أشرنا إلاى أن الأمن البيئي يعني الحفاظ على التنوع البيئي عند القيام بأي نشاط إنساني فللبيئة إذن علاقة بالأمن فالتجربة أثبتت أن تقهقر البيئة وتناقص الموارد الطبيعية تعد أحد أهم مصادر النزاعات الدولية والخلافات الإقليمية في عصرنا هذا. فالتغير الجوي والتناقص الكمي والكيفي لمصادر المياه فضلا عن سوء إدارة وتوزيع الموارد الطبيعية (البترول الغاز الغابات المعادن..) يمكن أن تكون أسبابا مباشرة في اندلاع حروب أو تغذية نزاعات أخرى كالفقر والهجرة الأمراض.. هذا ما دفع الكثير من المنظمات الدولية والجهوية للتأكيد على البعد البيئي في سياساتها نذكر منها على سبيل المثال برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي

[1] Michel Frédérick, «La sécurité environnementale : éléments de définition (Note) », Études internationales, Volume 24, numéro 4, 1993. P 756.
https://www.erudit.org/fr/revues/ei/1993-v24-n4-ei3055/703239ar.pdf
[2] Michel Frédérick, Op.cit.

أطلق مبادرة مشتركة تحت عنوان "أجندة بيئية من أجل الأمن والتعاون في جنوب شرق أوروبا وآسيا الوسطى" وعلى نحو ذلك قدمت العديد من القوى الكبرى مبادرات خاصة بالبيئة.

الأمن الإنساني يتأثر بشكل مباشر بغياب الأمن البيئي فحسب تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 2001 تسبب المياه غير المأمونة ورداءة الصرف الصحي ما يقدر ب 80% من جميع الأمراض في العالم النامي. ويتجاوز اجمالي عدد الوفيات السنوي 5 ملايين أكثر من نصفهم من الأطفال وعلى المستوى العالمي يتعرض أكثر من مليار نسمة من سكان المدن لمستويات تلوث مهددة للصحة ففي إحدى عشرة مدينة فقط من مدن شرق آسيا يؤدي تلوث الهواء أكثر من 50000 حالة وفاة قبل الأوان. وفي عام 1998 ظهر ما يقدر بـ 25 مليون من "اللاجئين البيئيين" نتيجة كوارث ترتبط بالطقس. كما قدرت تكاليف الضررالعالمي الناجم عن الكوارث الطبيعية بـ 120 مليار دولار أمريكي في السنتين 1997-1998 كما يؤثر التصحر والجفاف في أكثر من 900 مليون نسمة في 100 بلد.[1]

[1] أنظر: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة " قضايا السياسات الناشئة"، الدورة 21، نيروبي 5-9 شباط/فبراير 2001. ص 18.

التنمية المستدامة من منظور القانون الدولي

التنمية هي عنصر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي. وهي عملي تطور شامل أو جزئي مستمر وتتخذ أشكالا مختلفة تهدف إلى الرقي بالوضع الإنساني إلى الرفاه والاستقرار والتطور بما يتوافق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية. وتعريف التنمية يظل مرتبطا دوما بالخلفية العلمية والنظرية السياسية والاقتصادية التي يقتنع بها صاحب التعريف. فعلي سبيل المثال فإن علماء الاقتصاد مثلا يعرفون التنمية بأنها الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الاقتصادي والدخل القومي والأسري. في حين يري علماء علم الاجتماع على أن التنمية هي تغيير اجتماعي مقصود ومخطط يستهدف تغيير السلوكيات والثقافات حتى تكون ايجابية ومنفتحة ومرنة ومنتجة.

أما مفهوم التنمية المستدامة فيمكن تعريفه من خلال عدة مداخل إقتصادية إجتماعية سياسية..

المدخل الاقتصادي:

ويأخذ مفهوم التنمية المستدامة نمطين:

1 –في دول الشمال الصناعية تعني:خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة وامتناعها عن تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميًا.

2 –في الدول الفقيرة والنامية يعني: توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا في الجنوب.[1]

المدخل الاجتماعي

يعتبر السعي من أجل استقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية وتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

[1] مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها ومؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017. ص82-83.

المدخل السياسي

العملية التي بموجبها يتم توسيع فرص الاختيار أمام الناس لجعل التنمية أكثر ديمقراطية وأكثر مشاركة لكل فرد بطريقة كاملة في القرار المجتمعي ويتمتع بالحرية الإنسانية والاقتصادية والسياسية.

المدخل البيئي

التنمية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل في استخدامها وحمايتها للموارد الطبيعية وخاصة الزراعية والحيوانية والمحافظة على تكامل الإطار البيئي في تنظيم الموارد البيئية والعمل على تنميتها في العالم بما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الأرض.[1]

خصائص التنمية المستدامة

الاستدامة عدم إلحاق الضرر بالأجيال اللاحقة(سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية أو تلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها اٱلجيال، بسبب

[1] المرجع نفسه، ص 83-84.

عدم االكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر.[1]

تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تدخلا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية بالإضافة إلى أن لها بعدا روحيا وثقافيا يرتبط بالإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

تتوجه أساسًا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعي إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم من خلال تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية. لا يمكن فصل عناصرها وقياس مؤشراتها نتيجة لتداخل الأبعاد الكمية والنوعية التي تتضمنها.[2]

تقوم على فكرة العدالة بين الأفراد وبين الأجيال وبين الشعوب إلى جانب الاهتمام بدور المجتمع المدني ومنظماته وجميع فئات المجتمع خاصة النساء والأطفال في الأنشطة التنموية بما يسهم في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع.

تهتم بالموارد سواء كانت بشرية أو بيئية أو مجتمعية وتعمل جاهدة من خلال أنشطتها على التوعية بالمحافظة عليها واستثمارها خاصة في ارتباطها بالتنمية

[1] عبد الله حسون محمد وآخرون، "التنمية المستدامة: المفهوم والعناصر والأبعاد"، مجلة ديالى، العدد، 67، 2015. ص 347.
[2] مرجع سابق.

البشرية حيث أن استمرار التنمية يتوقف على قرارات الإنسان لذا فإن العمل على تمكين البشر وتعليمهم وتنظيمهم هو عليها الأولى.

تعتبر البعد الزمني بعدا أساسيًا حيث أنها تنمية طويلة المدى تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر مع مراعاتها حق الأجيال القادمة في الموارد المجتمعية المتاحة أو التي يمكن إتاحتها بالإضافة إلى قيامها على التنسيق والتكامل بين استخدامات الموارد واتجاهات الاستثمار والشكل المؤسسي.

خاتمة

مما سبق يمكن القول أن القانون الدولي في حين أن الدول وهي اشخاص القانون الدولي، تصدر معا" بعد الاتفاق فيما بينها، الأنظمة التي تعبر عن مصلحتها المشتركة، وتبقى كل واحدة منها حرة في تقدير مدى الالتزام الذي يترتب عليها وشروط تنفيذه. فالقانون الداخلي قانون طاعة وامتثال، يهيمن على الاشخاص الذي يمكن ارغامهم على احترام القانون بطريق القوة إذا اقتضى الأمر، وبواسطة الأجهزة الإدارية المختصة. اما القانون الدولي، فإنه على النقيض من ذلك يعد قانون تنسيق يكتفي بتجنيد التعاون بين الدول.

ولما كانت هذه الدول لاتخضع إلى أي سلطة تعلو عليها، فإن اتصالها فيما بينها يتم وفقا لإدارتها، وتبقى كل واحدة منه صاحبة السيادة في تقدير مدى حقوقها.

ومؤدى ذلك ان جميع الدول لا تتصور معنى القاعدة الحقوقية بشكل واحد، وبما انها تتجه نحو تجزئة مصالحها الرئيسية إلى قيم مقدسة، فإن السلم يصبح أمرا غير مضمون. ولذلك فإن جميع انصار السلم قد هاجموا عن طريق القانون فكرة السيادة وهي العقبة الرئيسية لتفوق القانون الدولي على الاشخاص التابعيين له، وهم الدول.

إن هذا الاستدلال يستند إلى منطق لا يقبل الجدل، ولكن السيادة مع الاسف فكرة تاريخية، ومن العسير تغيير التاريخ بمجموعة من الحجج المنطقية. ويجب أن تندمج هذه الحجج بالأحداث بقوة تجعل من الأمر الذي كان طبيعيا" في الأمس يبدو في اليوم التالي أمرا "تافها". وقد بدأ هذا التطور اثر الحربين العالميتين اللتين أثبتتا مدى الدمار الذي تؤدي اليه السيادات المنطلقة من عقالها. وعقب النزاع الأول ظهرت بعض المنظمات الدولية، وفي مقدمتها عصبة الأمم وما زال عددها يزداد منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. ورغم أنه لم يتسن من الناحية العملية، ادراك مدى أهمية هذا الحادث فورا فقد كان مرماه عظيما من حيث المبادئ. فإذا انتقلنا من المرحلة الدولية الصرفة المبنية على تنسيق ارادي للسياسات الحكومية، إلى مجتمع منظم فإننا نتوصل إلى نظام مستمد من مفهوم مختلف، ايجاد خصائص القانون الداخلي وإعطاء صورة لمجموعة مؤلفة من أجهزة تملك حق التشريع والمحاكمة والتنفيذ. ويجب أن نستبدل ممارسة المهام الاجتماعية بشكل مبعثر بنوع من تركيز السلطات تختلف حدته تبعا" لدرجة التضامن الذي تشعر به الدول

المتحالفة.استخدمت كلمة دولية International لأول مرة من قبل جرمي بنثام في الجزء الأخيرة من القرن الثامن عشر بالرغم ان ما يناظرها في اللغة اللاتينية قد استخدم من قبل ريجاد زوك قبل قرن من ذلك.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، (بغداد، دار الكتب العلمية، 2000.)

أحمد النعيمي، السياسة الخارجية، (الأردن، زهران للنشر، 2010).

طالب رشيد يادكار، مباديء القانون الدولي العام، (مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009.)

شارل روسو، القانون الدولي العام، (بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1987.)

هبة محمد العيني وآخرون، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط 4، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.)

عدنان طه الدوري، القانون الدولي العام، (طرابلس، 1993.)

محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، (د، ت، ن).

صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975.

نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.

محمد خضير الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

سهيل حسين الفتلاوي، مباديء المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

1محمد خضير الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها ومؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017.

قط سمير، نظريات الأمن في العلاقات الدولية، بسكرة: دار علي بن زيد للطباعة والنشر، 2016.

الدوريات

عصام عبد الشافي، "مفهوم العلاقات الدولية: اشكاليات التعريف"، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 15 فبراير

عربي لادمي محمد، السياسة الخارجية: دراسة في المفاهيم التوجهات والمحددات"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد: 25، ديسمبر 2016.

مبخوتة أحمد، "التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 01، 2021.

غرداين خديجة، "السيادة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد: 02، جوان 2008.

سلماني سالم وعز الدين مسعود، "خاصية سيادة الدول"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، العدد: 01، جوان 2021.

لطفي محصر، "السيادة والعولمة"، مجلة أكاديميا، العدد: 01، جانفي 2013.

مبروك جنيدي، أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، 2018.

محمد الناصر بوغزالة، "المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة –دراسة تحليلية ونقدية–"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد: 15، جانفي 2015.

رضواني فيصل ورفيق بوبشيش، "التدخل الانساني بين النظرية والتطبيق: المفهوم والواقع، مجلة الفكر المتوسطي، العدد: 01، 2021.
غنيم عبد الرحمن علي ابراهيم، آلية استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، العدد: 71، 2018.
نوران سيد عبد الفتاح عبد المجيد، "التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي: دراسة حالة التدخل في العراق"، المركز الديمقراطي العربي، 26 مارس 2022.
بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد، 11.
بورزق أحمد وحجاج مليكة، "أسباب الهجرة غير الشرعية وأثارها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد، 09، مارس 2018.
عبد الله حسون محمد وآخرون، "التنمية المستدامة: المفهوم والعناصر والأبعاد"، مجلة ديالى، العدد، 67، 2015.
بورزق أحمد وحجاج مليكة، "أسباب الهجرة غير الشرعية وأثارها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد، 09، مارس 2018.
صايش عبد المالك "مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد. 01، 2011،
عبد المجيد محمود الصلاحين، "أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي" مجلة الشريعة والقانون ، العدد: 23، ماي 2005.
بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد، 11
جميل حزام يحي الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسات يمنية
عارف غيلاني، "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، 2008.

دراسات غير منشورة

منصوري صونية، "القانون الدولي العام" مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة البويرة، 2020-2021.
زيناي سيف الدين، "مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام"، مذكرة ماستر، حقوق، جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي، نوقشت سنة 2020.

أميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة منتوري قسنطينة قسم العلوم السياسية، سنة 2008/2007.
فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الدولي الإنساني ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، تموز 2017.
العربي وهيبة، "مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي نوقشت في كلية الحقوق جامعة وهران في 2014/2013.
تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة " قضايا السياسات الناشئة"، الدورة 21، نيروبي 5-9 شباط/فبراير 2001.
عبد الستار حسين الجميلي، "النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ظل القانون الدولي العام" مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها ومؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017.

من مواقع الكترونية

أثير ناضم الجاسور، السياسة الخارجية: المفهوم والأدوات،
https://www.iasj.net/iasj/download/f55d37553f02f021

محمد بن سعيد الفطيسي، "العلاقة الجدلية بين السياسة العالمية والعلاقات الدولية"،
https://alwatan.com/details/382962

بشير سبهان أحمد، "المنظمات الدولية"،.متوفر على الرابط:
https://claw.tu.edu.iq/ld/images/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf

حمياز سمير، "إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة"،
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/206/5/1/102142

نورة الحفيان، "السلاح النووي على ضوء القانون الدولي"، متوفر عل الرابط:
https://platform.almanhal.com/Reader/2/73619

عمرو خيري عبد الله، "الحوار والتفاوض والوساطة"،
https://iraqi-alamal.org/wp-content/uploads/2019/10/01.pdf

نيلز ميلزر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.
https://blogs.icrc.org/alinsani/wp-content/uploads/sites/109/2020/08/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%.pdf

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الانساني"،
file:///C:/Users/user/Downloads/0703_004-ebook%20(2).pdf

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات الدولية"،
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة: الضرورة والحاجة، مركز الإعلام الأمني
https://www.academia.edu/31605917/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9_%D8%BA%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9

نورة الحفيان، "السلاح النووي على ضوء القانون الدولي"، متوفر عل الرابط:
https://platform.almanhal.com/Reader/2/73619

المراجع باللغة الأجنبية

Philippe Braillard et Mohammad Reza Djalili, les relations internationales, Presses Universitaires de France, Paris, 2006.

Philippe Marchesin Les Nouvelles Menaces : Les Relations Nord-Sud des années 1980 à nos jours, Karthala, paris, 2001.

organisation de cooperation et de developement économique, « tendances des migrations internationales », rapport annuel, eddition 1999

Vergine dor, « de l'ingerence humanitaire a l'intervention préventive »,
https://www.ie-ei.eu/IE-EI/Ressources/file/memoires/2003/dor.pdf

Lucius CAFLISCH, « LE RÉGLEMENT PACIFIQUE DES DIFFÉRENDS INTERNATIONAUX »,
https://dadun.unav.edu/bitstream/10171/21008/1/ADI_IX_1993_01.pdf

Lucius CAFLISCH, « LE RÉGLEMENT PACIFIQUE DES DIFFÉRENDS INTERNATIONAUX »,
https://dadun.unav.edu/bitstream/10171/21008/1/ADI_IX_1993_01.pdf.

Ludovic henebele et gregorie lewkowicz, le probleme de la definition du terrorisme.
https://www.google.com/search?q=++Ludovic+henebele+et+gregorie+lewkowicz%2C+le+probleme+de+la+definition+du+terrorisme.+&sxsrf=APwXEdeXNo5080XvqQU92Xt- =gws-wiz

UNDOC, « introduction to international terrorism, »
https://www.unodc.org/documents/e4j/18-04932_CT_Mod_01_ebook_FINALpdf

convention de l'OUA sur la prevention et la lutte contre le terrorisme.
https://www.peaceau.org/uploads/algiers-convention-terrorism-fr.pdf

ibrahim albalawi, « le terrorisme, probleme d'une definition »,
https://gerflint.fr/Base/Mondearabe2/Terrorisme.pdf

Comité europeen pour les problemes crimineles, livre blanq sur le crime organisé transnationale.

Michel Frédérick, «La sécurité environnementale : éléments de définition (Note) », Études internationales, Volume 24, numéro 4, 1993. P 756.
https://www.erudit.org/fr/revues/ei/1993-v24-n4-ei3055/703239ar.pdf